



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 تعديلات المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 1

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
الفصل 13 - 1 – ما لم ينص على خلاف ذلك على البضائع التي: - تثبت سندات التراب الخاضع؛ - أو فتح من أجلها اعتماد مستندي مؤكد ولا رجعة فيه لفائدة..... حيز التطبيق.	الفصل 13 - 1 – ما لم ينص على خلاف ذلك على البضائع التي: - تثبت سندات التراب الخاضع؛ - أو فتح من أجلها ائتمان مؤكد أو اعتماد مستندي مؤكد ولا رجعة فيه لفائدة..... حيز التطبيق.	يهدف هذا التعديل إلى الإبقاء على الائتمان المؤكد كأحد آليات دخول الاتفاق بين المورد والمستورد مما يحمي حقوق جميع الأطراف في تعاملاتهم التجارية حيث يرسخ مبدأ الثقة ويحمي جميع أطراف الاتفاق من المخاطر المالية المحتملة، و يعزز بيئة الأعمال والاستثمار.

التعديل رقم : 2

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
الفصل 19 المكرر- يصرح المستورد للإدارة بمقصد البضائع موضوع التصريح المفصل. من أجل تأكد الإدارة من مقصد البضائع المستوردة، يتعين على المستورد تحديد، في التصريح المذكور، المكان الفعلي لتخزينها أو تحويلها أو تحويلها. 	الفصل 19 المكرر- يصرح المستورد للإدارة بمقصد البضائع موضوع التصريح المفصل. من أجل تأكد الإدارة من مقصد البضائع المستوردة، يتعين على المستورد تحديد، في التصريح المذكور، المكان الفعلي لتخزينها أو تحويلها مع إخبار الإدارة بالاماكن الجديدة بعد بيعها والمسؤول الجديد عن ذلك..... 	يهدف هذا التعديل إلى تتبع حركة البضائع وتحديد أماكن تخزينها الحقيقية مما يمنع التلاعب وتهريب البضائع غير المصرح عنها، وذلك بإدراج جميع الأماكن التي تم فيها تخزين البضائع على اعتبار أن طبيعة بعض المنتوجات قد تحتاج التخزين على مراحل متعددة ، وعليه ومن أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في التعاملات التجارية الخاصة بالاستيراد، يلتزم المستورد بالإفصاح الكامل عن أماكن البضائع لتسهيل عمليات الفحص والمراقبة لعدم تحميله مسؤولية تغيير الوجهة بعد البيع

التعديل رقم : 3

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء الأدوية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال البيطري أو الفلاحي أو البشري لتعزيز الرعاية الصحية وتخفيف الأعباء المالية على القطاعات الصحية والبيطرية والفلاحية مع خصم قيمة الاعفاء الجمركي من سعر البيع للمستهلك وتوفيرها بأسعار معقولة في السوق الوطنية.	المادة 164:1. تستورد خلافاً للأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه <u>ز) الأدوية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال البشري أو البيطري أو الفلاحي</u>	المادة 164:1. تستورد خلافاً للأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه 1. تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ هذا الفصل.

التعديل رقم : 4

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء مدخلات الصناعة الدوائية من الرسوم الجمركية لخفض تكلفة إنتاج الأدوية محلياً و تقليل أعباء الضرائب على المواد الأولية، المستخدمة في الصناعة الدوائية، مما يعزز تنافسية المنتج الوطني ويشجع على تطوير قطاع الدواء في المغرب .	المادة 164:1. تستورد خلافاً للأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه (ز) مدخلات الصناعة الدوائية	المادة 164:1. تستورد خلافاً للأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه 1. تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ هذا الفصل.

التعديل رقم : 5

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

التعلييل	الليديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا الليديل إلى اعتمام الدراجات المزودة بنظام الفرمللة الممانعة للانغلاق (ABS) الذي يعد من أهم التدابير التقنية للحد من الإصابات والوفيات بحوادث السير خاصة وأن نظام ABS في الدراجات النارية أصبح معيارا عالميا لسلامة، منذ 2016-2020، وعليه فتشجيع استيراد الدراجات المجهرة بـ ABS يساهم مباشرة في تحسين السلامة الطرقيه.	المادة 164: 1. تستورد خلافا للاحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه..... (ن) الدراجات النارية المزودة بنظام منع انغلاق المكابح Anti-lock Braking System	المادة 164: 1. تستورد خلافا للاحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه..... 1. تخدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ هذا الفصل. . .

التعديل رقم : 6

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
تعتبر لوحات الطاقة الشمسية جزءاً أساسياً من الاستراتيجية الطاقة المغربية للانتقال نحو الطاقة النظيفة والمستدامة، مع وجود فرص كبيرة للنمو الاقتصادي وتوفير الطاقة بتكلفة منخفضة على المدى الطويل يهدف هذا التعديل إلى تشجيع استعمال الطاقة الشمسية النظيفة و بلوغ نسبة أكثر من 52٪ من الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة بحلول 2030.	المادة 164:1. تستورد خلافاً للأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه <u>ز) لوحات الطاقة الشمسية الموجهة للفلاحة</u>	المادة 164:1. تستورد خلافاً للأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه 1. تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ هذا الفصل.

التعديل رقم : 7

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
المادة 164:1. تستورد خلافاً للأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه	المادة 164:1. تستورد خلافاً للأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه	يهدف هذا التعديل إلى خفض تكاليف استيراد المعدات الثقيلة والمعقدة المستخدمة في مشاريع طاقة الرياح والأمواج، مما يجعل مشاريع الطاقة المتجددة أكثر جاذبية للمستثمرين، ويساهم في تنشيط الصناعات المحلية المرتبطة بتصنيع وتركيب وصيانة هذه المعدات، التي تعد مجالاً واعداً بفضل المخزون الطبيعي الهائل من طاقة الرياح البحرية والبرية، في ظل تحديات تتمثل في جذب استثمارات إضافية في التصنيع المحلي وتقنيات الأمواج، وتحسين الكفاءات.
1. تخذد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ هذا الفصل.	(ر) معدات الطاقة الريحية وطاقة الأمواج	

التعديل رقم : 8

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 الفصل 164 الفصل 164. - 1 - تستورد..... من الضرائب والرسوم: (ن) الأدوية و المنتجات الصيدلانية الواردة في البنود التعريفية التالية : - 30.01 باستثناء البند التعريفي الفرعي 3001.90.00.21؛ - 30.02 باستثناء البندين التعريفيين 3002.41.00.90 و 3002.42؛ - 3003.10.80.10 و 3003.20.90.10 و 3003.31.00.10 و..... و 3003.90.95.00؛ - 3004.10.00.20 و 3004.10.00..... و 3004.50.00.81 و 3004.60.00.80 و 3004.90.00.20 و 3004.90.00.70.	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 الفصل 164 الفصل 164. - 1 - تستورد..... من الضرائب والرسوم: (أ)..... (ن)..... - مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة. الواردة في البنود التعريفية التالية: - 3808.99.11.00 و 3808.99.19.00 و 3808.99.90.10 و 3808.99.90.70	يهدف هذا التعديل إلى إعفاء المبيدات القرموزية ومبيدات الديدان الخيطية ومبيدات الحلزونات من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب لحماية المحصول الفلاحي من الآثار السلبية لهاته الحشرات والفطريات التي تسببت في خسائر كبيرة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي للفلاحين وحماية الامن الغذائي.

التعديل رقم : 9

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى استثناء الأدوية الواردة في الملاحظة التكميلية من أحكام الفصل 1-164 المتعلقة بالنظام التعريفي التفضيلي لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة حيث أنه غير مقبول أن يتم تغيير مقادير رسوم استيرادها بالرفع أو الخفض وفي الوقت نفسه تمكينها من الاعفاء الكلي من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، خاصة وأن دورية قانون المالية لسنة 2023 لم تشر إلى أن مقتضيات الفصل 164 المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية محصورة في لائحة الادوية المضمنة في القانون، إضافة على أن مذكرة مشروع قانون المالية لسنة 2026 لم تشر إلى هذا الفصل نهائياً، وعليه يسعى هذا التعديل إلى منع استفادة هاته الادوية من التحفيز الضريبي لمرتين.	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغيير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 1. لا يدخل في البند 3002.42.91.00 إلا اللقاحات البيطرية التالية: 2- أ/ تستثنى من الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية التي تحتوي على بنسلينيات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستريبتومايسينات أو مشتقاتها على النحو التالي: (2)

التعديل رقم : 10

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البند الفرعي 3004.10.00.50: ستربتوميسين-"" Streptomycine	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 3004.10.00.50: ستربتوميسين-"" Streptomycine	يهدف هذا التعديل إلى استثناء الأدوية الواردة في الملاحظة التكميلية من أحكام الفصل 1-164 المتعلقة بالنظام التعريفي التفضيلي لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة حيث أنه غير مقبول أن يتم تغيير مقادير رسوم استيرادها بالرفع أو الخفض وفي الوقت نفسه تمكينها من الاعفاء الكلي من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، خاصة وأن دورية قانون المالية لسنة 2023 لم تشر إلى أن مقتضيات الفصل 164 المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية محصورة في لائحة الادوية المضمنة في القانون، إضافة على أن مذكرة مشروع قانون المالية لسنة 2026 لم تشر إلى هذا الفصل نهائيا، وعليه يسعى هذا التعديل إلى منع استفادة هاته الادوية من التحفيز الضريبي لمرتين.

التعديل رقم : 11

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البند الفرعي 3004.10.00.60 والتي تتم: (سيفترياكسون- صوديوم) (ت د م) - Ceftriaxone (sodique) DCI ب- / لا تدخل في البنود الفرعية 3003.20.90.10 و 3004.20.00.50 إلا الأدوية التي تحتوي على المضادات الحيوية الأخرى التالية: 1) - مقدمة على شكل حقن أو قطرات: DCI Acide Fusidique - ت د م - حمض الفئوسيديك Amphotericin B liposomal - ليبوسوم الأمفوتريسين ب 	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 3004.10.00.60:((سيفترياكسون- صوديوم) (ت د م) - Ceftriaxone (sodique) DCI ب- / لا تدخل في البنود الفرعية 3003.20.90.10 و 3004.20.00.50 إلا الأدوية التي تحتوي على المضادات الحيوية الأخرى التالية: 1) - مقدمة على شكل حقن أو قطرات: DCI Acide Fusidique - ت د م - حمض الفئوسيديك Amphotericin B liposomal - ليبوسوم الأمفوتريسين ب Azithromycine - 	الملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم : 12

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البند الفرعي 3004.20.00.60 والتي تهم : - سيفوروكسيم أكسيتيل "" - ريفامبيسين / أيزونيايد / بيرازيناميد / إيثامبوتول "" 	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 2 / مكرر. - لا تدخل في البند 3004.20.00.60 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى: - سيفوروكسيم أكسيتيل "" - ريفامبيسين / أيزونيايد / بيرازيناميد / إيثامبوتول "" 	الملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم : 13

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البند الفرعية 3004.20.00.65 والتي تهتم : - Ceftazidime DCI - Ceftazidime Pentahydrate "" "" 	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 2 / ثلاثي. - لا تدخل في البند 3004.20.00.65 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى: - سيفنازيديم ت د م - سيفنازيديم خماسي الهيدرات "" - Clarithromycine "" "" -	الملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم : 14

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البنود الفرعية 3003.31.00.10، 3003.39.80.10، 3004.31.00.30، 3004.32.00.60 و 3004.39.00.30 والتي تهم : أ- <u>تحتوي على الأنسولين</u> 	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية لا تدخل في البنود الفرعية 3003.31.00.10، 3003.39.80.10، 3004.31.00.30، 3004.32.00.60 و 3004.39.00.30 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية: ب- <u>تحتوي على الأنسولين</u> 	الملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم : 15

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة مع تعديل سابق ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البنود الفرعية 3004.32.00.70 و 3004.39.00.75 التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية (أ) - تحتوي على هرمونات الكورتيكوستيرويد ومشتقاتها أو نظائرها التركيبية (ب) تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37 	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 241-1-00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 3 مكرر / لا تدخل في البنود الفرعية 3004.32.00.70 و 3004.39.00.75 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية (أ) - تحتوي على هرمونات الكورتيكوستيرويد ومشتقاتها أو نظائرها التركيبية (ب) تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37

التعديل رقم : 16

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 3. تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البنود الفرعية 3004.32.00.80 و 3004.39.00.80 . و	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 3 ثلاثي) لا تدخل في البنود الفرعية 3004.32.00.80 و 3004.39.00.80..... 	الملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم : 17

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغيير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 4. تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البنود الفرعية 3003.49.90.10 و 3004.49.00.35 و و	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغيير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 241-1-00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 4 – لا تدخل في البنود الفرعية 3003.49.90.10 و 3004.49.00.35 إلا الأدوية التي تحتوي على القلويات أو مشتقاتها التالية 	الملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم : 18

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 4 مكرر تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريف التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البنود الفرعية 3004.41.00.30..... 	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 4 مكرر) لا تدخل في البند الفرعي 3004.41.00.30 إلا الأدوية 	الملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم : 19

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة مع تعديل سابق	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 5. تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البنود الفرعية 3004.90.00.70 و 3004.50.00.81، 3003.90.94.00 <u>أ - الفيتامينات التالية:</u> - الكالسيوم // كولي كالسيفيرول (ت د م) - الايزوترينون "" 	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 5- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.90.94.00، 3004.50.00.81 و 3004.90.00.70 إلا الأدوية التي تحتوي على <u>أ - الفيتامينات التالية:</u> a- des vitamines suivantes : - الكالسيوم // كولي كالسيفيرول (ت د م) - الايزوترينون ""

التعديل رقم : 20

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغيير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 5 مكرر - تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البنود الفرعية 3004.90.00.75، الفرعية 3004.90.00.75، <u>يقدم على شكل محلول فموي:</u> - إسيثالوبرام ت د م - إسيثالوبرام أوكسالات ""	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغيير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 241-1-00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 5 مكرر)- لا تدخل في البنود الفرعية 3004.90.00.75 إلا الأدوية المحتوية على: <u>1-يقدم على شكل محلول فموي:</u> - إسيثالوبرام ت د م - إسيثالوبرام أوكسالات ""	الملاءمة مع تعديل سابق

- 2 أساسها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- ألفا أميليز ""	- Alpha-Amylase ""
.....	
.....	
.....	
- ألفا أميليز ""	- Chondroisine Sulfate Sodique ""
.....	
- كبريتات شونديرويتين الصوديوم ""	- Glucosamine (Sulfate) ""
.....	
- الجلوكوزامين (كبريتات) ""	- Quetiapine (fumarate) ""
.....	
- كويتيايين (فوماتات) ""	- Salbutamol Sulfate (autre qu'injectable) ""
.....	
- كبريتات سالبوتامول (مقدمة على شكل غير الحقن) ""	- Valsartan// hydrochlorothiazide ""
.....	
- فالسارتان // هيدروكلوروثيازيد ""	
.....	
.....	
.....	
.....	

- 2 أساسها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- ألفا أميليز ""	- Alpha-Amylase ""
.....	
.....	
.....	
- ألفا أميليز ""	- Chondroisine Sulfate Sodique ""
.....	
- كبريتات شونديرويتين الصوديوم ""	- Glucosamine (Sulfate) ""
.....	
- الجلوكوزامين (كبريتات) ""	- Quetiapine (fumarate) ""
.....	
- كويتيايين (فوماتات) ""	- Salbutamol Sulfate (autre qu'injectable) ""
.....	
- كبريتات سالبوتامول (مقدمة على شكل غير الحقن) ""	- Valsartan// hydrochlorothiazide ""
.....	
- فالسارتان // هيدروكلوروثيازيد ""	
.....	
.....	
.....	
.....	

التعديل رقم : 21

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية ثلاثي - تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البند الفرعي 3004.50.00.82 . . . - فيتامين د3 (كوليالكاليفيرول) // كربونات الكالسيوم - Vitamine D3 (Cholecalciferol) // Carbonate de calcium	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية ثلاثي)- لا تدخل في البنود الفرعية التالية إلا الأدوية المحتوية على د م التالية : 5 أ) 3004.50.00.82 - فيتامين د3 (كوليالكاليفيرول) // كربونات الكالسيوم - Vitamine D3 (Cholecalciferol) // Carbonate de calcium

التعديل رقم : 22

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية ثلاثي - تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البند الفرعي 3004.90.00.80	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية ثلاثي)- لا تدخل في البنود الفرعية التالية إلا الأدوية المحتوية على د م التالية : 5 3004.90.00.80 ب

التعديل رقم : 23

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية ثلاثي - تستثنى من أحكام الفصل 1-164 من النظام التعريفي التفضيلي الأدوية الواردة ضمن البند الفرعي 3003.90.95.00 - المضادة لداء السكري التالية : • مركبات البايجوانيد (منشطات AMP كيناز a- Biguanides (activateurs de l'AMP-kinase) 	ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 241-1-00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه: الفصل الثلاثون منتجات صيدلة ملاحظات تكميلية 6- لا يدخل في البند 3003.90.95.00 إلا الأدوية: 1- المضادة لداء السكري التالية : • مركبات البايجوانيد (منشطات AMP كيناز a- Biguanides (activateurs de l'AMP-kinase) 	الملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم : 25

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع										التعديل المقترح						التعليق			
ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع				رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية							
					30.03														
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي. ولكن غير مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة						30.03													
غيرها						3003.90													
غيرها																			
----- غيرها ----- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 6 من هذا الفصل																			
30.03						30.03													
8						95	00	8											

النص كما جاء في المشروع																			التعديل المقترح						التعليق		
ترميز حسب النظام المنسق															نوع البضائع				رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية						
					30.03																						
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي. ولكن غير مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة															30.03												
غيرها															3003.90												
غيرها																											
----- غيرها ----- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 6 من هذا الفصل																											
30.03															30.03												
8															95	00	8										

يهدف هذا التعديل إلى الحفاظ على رسم الاستيراد المطبق على هاته المنتجات الصيدلية بالنظر لكون هذا التعديل لا يرافقه ولا يتزامن معه قرار الحكومة بتخفيض سعر بيع هذه الأدوية للعموم بنفس نسبة تخفيض رسم الاستيراد، وذلك بالرغم من كون سعر الأدوية سواء المستوردة منها أو المصنعة محليا يحدد بمقتضى الفصل 17 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة بقرار للحكومة، وأن سعر بيع الأدوية المستوردة يشمل الرسوم الجمركية كما تنص على ذلك المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.852 يتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا او المستوردة، وهو ما يعني أن القرار الحكومي سينعكس فقط بالزيادة في هامش ربح بعض المستوردين على حساب مصلحة المرضى والميزانية العامة وهدف تطوير الصناعة الوطنية، وهو ما يقتضي إلغاءه بقوة الفصل 17 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة والمادة 4 من المرسوم رقم 2.13.852 يتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة، أو إصدار قرار حكومي بتخفيض أسعار بيع هذه الأدوية للعموم على الأقل بنفس مستوى التخفيض الجمركي يطبق بمجرد دخول قانون المالية حيز التنفيذ.

التعديل رقم : 26

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع		التعديل المقترح						التعليق
ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية	التكميلية	الوحدات	رسم الاستيراد	وحدة الكمية	التكميلية
30.04	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهياة بمقادير معيارية بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة مغدة للتجزئة	3004.10 00	كغ	17.5	كغ	30	كغ	30.04
50 8	تحتوي على بينيسيليات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسيل، أو على ستريتوميسينات أو مشتقاتها							أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهياة بمقادير معيارية بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة مغدة للتجزئة تحتوي على بينيسيليات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسيل، أو على ستريتوميسينات أو مشتقاتها
60 8	غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 أ 4- من هذا الفصل							أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهياة بمقادير معيارية بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة مغدة للتجزئة تحتوي على بينيسيليات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسيل، أو على ستريتوميسينات أو مشتقاتها
00 8	غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 أ 4- من هذا الفصل							أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهياة بمقادير معيارية بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة مغدة للتجزئة تحتوي على بينيسيليات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسيل، أو على ستريتوميسينات أو مشتقاتها

التعديل رقم : 28

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع										التعديل المقترح						التعليق			
ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع				رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	التكميلية	الوحدات						
30.04						أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهياة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغفلة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها				3004.39	00	17.5	كلغ						
8						75													
8						80													

التعديل رقم : 29

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع										التعديل المقترح					التعليق			
ترميز حسب النظام المنسق										نوع البضائع					رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الكمية الوحدية	
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها --- تحتوي على الأفيدرين أو أملاحه										30.04					00	3004.41	كلغ	17.5
أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06)																		

التعديل رقم : 30

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع										التعديل المقترح					التعليق																										
ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع					رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع					رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية																
30.04					أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغفلة مغدة للبيع بالتجزئة					30.04	3004.41	00	8	30.04					أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغفلة مغدة للبيع بالتجزئة					30.04	3004.41	00	8	30.04					أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغفلة مغدة للبيع بالتجزئة					30.04	3004.41	00	8
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								
					---														---														---								

التعديل رقم : 31

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع		التعديل المقترح					التعليق	
ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة
30.04	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على فيتامينات أو منتجات آخر مذكورة في البند 29.36	3004.50 00	كـلـغ	2,5	30.04	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على فيتامينات أو منتجات آخر مذكورة في البند 29.36	3004.50 00	كـلـغ
81 8	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 أ من هذا الفصل				81 8	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 أ من هذا الفصل		
-	-	-	-	-	-	-	-	-

التعديل رقم : 32

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع		التعديل المقترح					التعليق	
ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الكمية الوحدية	ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة
30.04	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على فيتامينات أو منتجات آخر مذكورة في البند 29.36	3004.50 00	كـ	30	30.04	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، تحتوي على فيتامينات أو منتجات آخر مذكورة في البند 29.36	3004.50 00	كـ
82 8	--- غيرها المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ثلاثي أ من هذا الفصل				82 8	--- غيرها المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ثلاثي أ من هذا الفصل		

التعديل رقم : 33

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع		التعديل المقترح					التعليق	
ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة
30.04	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، ----- --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ب من هذا الفصل	2.5	كلغ	8	30.04	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، ----- --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ب من هذا الفصل	10	كلغ
3004.90 00					3004.90 00			
70 8					70 8			

التعديل رقم 34:

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع		التعديل المقترح					التعليق	
ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة
30.04	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، ----- --- غيرها المذكورة في الملاحظة رقم 5 مكرر من هذا الفصل	3004.90 00	كـلـغ	30	30.04	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، ----- --- غيرها المذكورة في الملاحظة رقم 5 مكرر من هذا الفصل	3004.90 00	كـلـغ
75 8	---	---	---	---	75 8	---	---	---

التعديل رقم : 35

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع		التعديل المقترح					التعليق	
ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة
30.04	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة للإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها، غيرها المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ثلاثي ب من هذا الفصل	30.04	3004.90	00	80	8	30	كلغ
-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-

التعديل رقم : 36

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح		النص كما جاء في المشروع		التعليق									
ترميز حسب النظام المنسق		نوع البضائع		ترميز حسب النظام المنسق		نوع البضائع		رسم الاستيراد		وحدة الكمية حسب المواصفة		الوحدات التكميلية	
39.04		بوليميرات كلوريد الفينيل أو الأوليفينات المهلجنة الأخر، بأشكالها الأولية		39.04		بوليميرات كلوريد الفينيل أو الأوليفينات المهلجنة الأخر، بأشكالها الأولية		17.5		كلغ			
3904.10		- بولي (كلوريد الفينيل)، غير ممزوج بمواد آخر		3904.10		- بولي (كلوريد الفينيل)، غير ممزوج بمواد آخر		10		كلغ			
20 00 5		جريش، أو حبيبات، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولية).....		20 00 5		جريش، أو حبيبات، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولية).....		90 00 5		كلغ			
90 00 5		كلوريد بولي فنيل آخر:		90 00 5		كلوريد بولي فنيل آخر:		10		كلغ			

التعديل رقم : 37

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح		النص كما جاء في المشروع				
نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
أقمشة ذات خمل (بما فيها طويلة الخمل) وأقمشة مزردة "تيري" مصنرة أو كروشية --- أقمشة طويلة الخمل --- غيرها	60.01 6001.10 90 25 8 8	40	كلغ		أقمشة ذات خمل (بما فيها طويلة الخمل) وأقمشة مزردة "تيري" مصنرة أو كروشية --- أقمشة طويلة الخمل --- غيرها	60.01 6001.10 90 25 8 8

التعديل رقم : 38

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعليل	التعديل المقترح								النص كما جاء في المشروع									
يهدف هذا التعديل إلى الحفاظ على الصناعة الوطنية والمساواة مع باقي الرموز الجمركية	الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق					
				أقمشة ذات خمل (بما فيها طويلة الخمل) وأقمشة مزردة "تيري" مصنرة أو كروشية --- أقمشة طويلة الخمل --- غيرها غيرها:	60.01	6001.10	90	28	8 8			10	أقمشة ذات خمل (بما فيها طويلة الخمل) وأقمشة مزردة "تيري" مصنرة أو كروشية --- أقمشة طويلة الخمل --- غيرها غيرها:	60.01	6001.10	90	28	8 8
		كلغ	40															

التعديل رقم : 39

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعليق		التعديل المقترح							النص كما جاء في المشروع										
يهدف هذا التعديل إلى الحفاظ على الصناعة الوطنية	الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق						
				أقمشة مصنعة أو كروشية آخر	64.06							أقمشة مصنعة أو كروشية آخر	64.06						
																			
																			
				من ألياف تركيبية								من ألياف تركيبية							
				--- غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)								--- غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)							
				--- أقمشة مصنرة ممططة:								--- أقمشة مصنرة ممططة:							
				أقمشة مصنرة جاكار								أقمشة مصنرة جاكار							
				--- غيرها								--- غيرها							
				غيرها:								غيرها:							
																			
																			
			غيرها:								غيرها:								
																			
																			
			غيرها								غيرها								
			--- أقمشة مصنرة جاكار								--- أقمشة مصنرة جاكار								
			--- غيرها								--- غيرها								

التعديل رقم : 40

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح		النص كما جاء في المشروع									
التعليل											
يهدف هذا التعديل إلى الحفاظ على الصناعة الوطنية											
نوع البضائع		ترميز حسب النظام المنسق		نوع البضائع		ترميز حسب النظام المنسق					
رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية

التعديل رقم : 41

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص كما جاء في المشروع										التعديل المقترح					التعليق		
ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع					رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	التكميلية					

التعديل رقم : 42

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح		النص كما جاء في المشروع	
التعليق			
يهدف هذا التعديل إلى إزالة العوائق الجمركية التي تعيق انطلاق صناعة التجميع المحلي للهواتف الذكية، حيث رغم الرفع الذي اعتمد في قانون المالية لسنة 2024 للتعريف الجمركية على الهواتف الجاهزة إلى 17.5% بهدف تشجيع إحداث وحدات إنتاج وطنية، إلا أن مشاريع التجميع لم تتمكن من الانطلاق بسبب استمرار إخضاع مكونات الهواتف، بما فيها بطاريات الليثيوم أيون رغم أهميتها الحيوية، لتعريف مرتفعة تبلغ 30%، في حين أن نفس هذا المكون عندما يكون جزءاً من الهاتف الجاهز يُطبق عليه رسم 17.5% فقط. ويهدف هذا التعديل أيضاً إلى تقوية تنافسية الصناعة الوطنية للتركيب في ظل استمرار هيمنة الواردات من الهواتف الجاهزة، التي بلغت قيمتها سنة 2024 حوالي 3,9			

مليارات درهم لحجم يقارب 1.200 طن، مقابل 1.400 طن سنة 2023، و500 طن بقيمة 1,8 مليار درهم خلال النصف الأول من 2025، ما يؤكد غياب صناعة تركيب محلية فعلية. كما من شأن تفعيل هذا الإجراء أن يرفع من مستوى الإنتاج الوطني إلى ما يناهز 60.000 وحدة سنوياً بحلول سنة 2028، بالإضافة إلى تقليص العجز التجاري بأكثر من 200 مليون درهم، وخلق حوالي 150 فرصة شغل مباشر.		
--	--	--

التعديل رقم : 43

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعليق	التعديل المقترح							النص كما جاء في المشروع																								
يهدف هذا المقترح إلى رفع العوائق الجمركية التي تعرقل انطلاق صناعة التجميع المحلي للهواتف الذكية، حيث رغم الرفع الذي جاء به قانون المالية لسنة 2024 للتعريف الجمركية على الهواتف الجاهزة إلى 17.5% بغرض تشجيع إقامة وحدات إنتاج وطنية، فإن المكونات الموجهة للتجميع ما زالت تخضع لنفس النسبة، في حين تستفيد هذه المكونات عند استيرادها كقطع غيار للاستهلاك المباشر من تعريف لا تتجاوز 2.5%، مما أضعف جاذبية الاستثمار الصناعي في مجال التجميع. ويأتي هذا التعديل اقتداء بالإجراء المعتمد سابقاً بالنسبة لأجهزة الهاتف السلكية بسماعات يد بدون سلك التي حُقِّض رسمها إلى 2,5% عند استيرادها مفككة كلياً أو جزئياً. كما يروم التعديل تقوية تنافسية الصناعة الوطنية للتركيب	الوحدات التكميلية	وحدة الكمية الواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				الوحدات التكميلية	وحدة الكمية الواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق																			
					أجهزة هاتف، بما فيها هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخر، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في أجهزة هاتف كلاسيكية بسماعات يد بدون سلك	85.17							00	00	85.17.11	85.17.13	85.17.14	87.17.18														
--- غيرها											17.5	وحدة	17.5	أجهزة هاتف ذكية	85.17.11	85.17.13	85.17.14	87.17.18														
--- أجهزة هواتف ذكية											17.5								وحدة	17.5	أجهزة هواتف آخر لشبكات المحمول وألغيرها من الشبكات اللاسلكية	85.17.11	85.17.13	85.17.14	87.17.18							
--- كاملة مفككة كلياً على شكل عناصر CKD أو مفككة جزئياً على شكل عناصر SKD											17.5															وحدة	17.5	أجهزة هواتف آخر لشبكات المحمول وألغيرها من الشبكات اللاسلكية	85.17.11	85.17.13	85.17.14	87.17.18
--- أجهزة هواتف آخر لشبكات المحمول وألغيرها من الشبكات اللاسلكية											17.5																					

في ظل استمرار هيمنة الواردات من الهواتف الجاهزة التي بلغت سنة 2024 حوالي 3,9 مليارات درهم لأزيد من 1.200 طن، مقابل 1.400 طن سنة 2023، و 500 طن بقيمة 1,8 مليار درهم خلال النصف الأول من سنة 2025، وهو ما يعكس استمرار اعتماد السوق الوطنية على الواردات النهائية. كما أدى ارتفاع الأسعار الناتج عن رفع الرسوم إلى زيادة واردات قطع الغيار التي انتقلت من 453 طناً (763 مليون درهم) سنة 2022 إلى 573 طناً سنة 2024، ثم إلى 300 طن (594 مليون درهم) خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 2025، بما يؤشر على تحول سلوك الاستهلاك نحو إصلاح الهواتف بدل استبدالها. ومن شأن اعتماد هذا الإجراء أن يدعم انطلاق خطوط التجميع المحلية برفع الإنتاج إلى نحو 60.000 وحدة سنوياً في أفق 2028، وتقليل العجز التجاري بأكثر من 200 مليون درهم، مع إحداث ما يقارب 150 فرصة شغل مباشرة.		
---	--	--

التعديل رقم : 44

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعليل	التعديل المقترح							النص كما جاء في المشروع															
يهدف هذا التعديل إلى الإبقاء على رسم الاستيراد في مقدار 2.5 خاصة وأن المغرب يعد من أكبر مستوردي الألواح الشمسية من الصين، حيث تستورد الشركات المغربية أكثر من 900 ميغاواط سنوياً، إلا أن الشركات الوطنية والمستهلكون لا يستفيدون من أفضل الأسعار وأحدث التقنيات العالمية، فأسعار الألواح الشمسية في السوق المغربي تتراوح بين 400 و 2500 درهم حسب النوع والجودة. كما أن المغرب لازال في مرحلة تطوير الصناعة المحلية في هذا القطاع الحيوي وتشجيع استخدام الطاقة الشمسية وعليه فالرفع من الرسوم الجمركية من شأنه أن يزيد من عدة تحديات تتعلق بزيادة تكلفة المشاريع وضعف التنافسية وإبطاء وثيرة التحول الطاقى.	الوحدات	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				الوحدات	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق										
			2.5	أدوات شبه موصلة (مثلاً: صمامات ثنائية، ترانزستورات، ومحولات أساسها شبه موصلات)، أدوات شبه موصلة حساسة للضوء، بما في ذلك الخلايا الفولتائية الضوئية، وغن كانت مجمعة في شكل وحدات أو مهيأة بشكل لوحات، صمامات ثنائية باعثة للضوء (LED)	85.41								أدوات شبه موصلة (مثلاً: صمامات ثنائية، ترانزستورات، ومحولات أساسها شبه موصلات)، أدوات شبه موصلة حساسة للضوء، بما في ذلك الخلايا الفولتائية الضوئية، وغن كانت مجمعة في شكل وحدات أو مهيأة بشكل لوحات، صمامات ثنائية باعثة للضوء (LED)	85.41									
				--- خلايا فولتائية ضوئية مجمعة في وحدات أو مهيأة بشكل لوحات		85.41.43	00	00	7			10	وحدة -	--- خلايا فولتائية ضوئية مجمعة في وحدات أو مهيأة بشكل لوحات		85.41.43	00	00	7				

المادة 4

49

في ظل استمرار هيمنة الواردات من الهواتف الجاهزة التي بلغت سنة 2024 حوالي 3,9 مليارات درهم لأزيد من 1.200 طن، مقابل 1.400 طن سنة 2023، و 500 طن بقيمة 1,8 مليار درهم خلال النصف الأول من سنة 2025، وهو ما يعكس استمرار اعتماد السوق الوطنية على الواردات النهائية. كما أدى ارتفاع الأسعار الناتج عن رفع الرسوم إلى زيادة واردات قطع الغيار التي انتقلت من 453 طناً (763 مليون درهم) سنة 2022 إلى 573 طناً سنة 2024، ثم إلى 300 طن (594 مليون درهم) خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 2025، بما يؤشر على تحول سلوك الاستهلاك نحو إصلاح الهواتف بدل استبدالها. ومن شأن اعتماد هذا الإجراء أن يدعم انطلاق خطوط التجميع المحلية برفع الإنتاج إلى نحو 60.000 وحدة سنوياً في أفق 2028، وتقليل العجز التجاري بأكثر من 200 مليون درهم، مع إحداث ما يقارب 150 فرصة شغل مباشرة.		
---	--	--

التعديل رقم : 46

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل المقترح		التعليق		النص كما جاء في المشروع									
نوع البضائع				ترميز حسب النظام المنسق		رسم الاستيراد		وحدة الكمية حسب المواصفة		نوع البضائع		ترميز حسب النظام المنسق	
أجزاء ولوازم المركبات الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05				87.08						أجزاء ولوازم المركبات الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05		87.08	
أجزاء ولوازم آخر للابدان (بما في ذلك غرف القيادة):										أجزاء ولوازم آخر للابدان (بما في ذلك غرف القيادة):			
--- أحزمة الأمان				87.08.21		00		كلغ		--- أحزمة الأمان		87.08.21	
--- زجاج أمامي ونوافذ خلفية ونوافذ آخر محددة في ملاحظة بند فرعي رقم 1 من هذا الفصل				87.08.22		00		كلغ		--- زجاج أمامي ونوافذ خلفية ونوافذ آخر محددة في ملاحظة بند فرعي رقم 1 من هذا الفصل		87.08.22	
--- غيرها										--- غيرها			

يهدف هذا التعديل إلى تعزيز تنافسية الإنتاج الوطني أمام منتجات الزجاج الأمامي الجاهزة للتركيب التي تستفيد حالياً من تعريف جمركية منخفضة قدرها 2,5٪، في حين تخضع المواد نصف المصنعة الداعمة للإنتاج المحلي لنسبة 30٪، مما يخلق تناقضاً واضحاً في هيكلية التعريف الجمركية. كما يرمي إلى الحد من التصاعد المقلق للواردات التي سجلت ارتفاعاً حاداً منذ سنة 2022، منتقلاً من 344 طناً (26 مليون درهم) إلى 1.668 طناً (114 مليون درهم) في سنة 2024، ثم إلى 990 طناً (69 مليون درهم) خلال النصف الأول من سنة 2025، أي ما يعادل زيادة بنحو ستة أضعاف في ظرف ثلاث سنوات فقط. كما يقترح في هذا الإطار دعم تنفيذ برنامج إحلال الواردات بالإنتاج المحلي وتشجيع استعمال علامة "صنع في المغرب"، بما يتيح تعبئة الطاقة الإنتاجية المقدرة بـ 600.000 وحدة سنوياً وخلق نحو 130 فرصة شغل مباشرة.

التعديل رقم : 47

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4 مكررة

التعديل المقترح	التعليق												
تخضع الادوية المستوردة للرسوم الجمركية حسب النسب التالية: <table border="1"> <thead> <tr> <th>النسب</th><th>الشروط</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>40%</td><td>إذا كان هناك أكثر من 4 شركات للتصنيع الدوائي تغطي 100 % الحاجيات الوطنية</td></tr> <tr> <td>30%</td><td>إذا كانت 3 شركات التصنيع الدوائي تغطي 80% الحاجيات الوطنية</td></tr> <tr> <td>17.5%</td><td>إذا كانت (02) شركتين للتصنيع الدوائي بالمغرب توفر 50 % من الحاجيات الوطنية</td></tr> <tr> <td>10%</td><td>في حال وجود شركة واحدة للتصنيع الدوائي</td></tr> <tr> <td>2.5%</td><td>للأدوية التي لا تصنع بالمغرب كلية أو بعض الاشكال الصيدلانية forme galéniques كالحقن و المراهم و قطرات العين و الأذن.</td></tr> </tbody> </table>		النسب	الشروط	40%	إذا كان هناك أكثر من 4 شركات للتصنيع الدوائي تغطي 100 % الحاجيات الوطنية	30%	إذا كانت 3 شركات التصنيع الدوائي تغطي 80% الحاجيات الوطنية	17.5%	إذا كانت (02) شركتين للتصنيع الدوائي بالمغرب توفر 50 % من الحاجيات الوطنية	10%	في حال وجود شركة واحدة للتصنيع الدوائي	2.5%	للأدوية التي لا تصنع بالمغرب كلية أو بعض الاشكال الصيدلانية forme galéniques كالحقن و المراهم و قطرات العين و الأذن.
النسب	الشروط												
40%	إذا كان هناك أكثر من 4 شركات للتصنيع الدوائي تغطي 100 % الحاجيات الوطنية												
30%	إذا كانت 3 شركات التصنيع الدوائي تغطي 80% الحاجيات الوطنية												
17.5%	إذا كانت (02) شركتين للتصنيع الدوائي بالمغرب توفر 50 % من الحاجيات الوطنية												
10%	في حال وجود شركة واحدة للتصنيع الدوائي												
2.5%	للأدوية التي لا تصنع بالمغرب كلية أو بعض الاشكال الصيدلانية forme galéniques كالحقن و المراهم و قطرات العين و الأذن.												
	يهدف هذا التعديل إلى تطبيق أسعار تصاعدية للرسوم الجمركية المطبقة على استيراد الأدوية، وذلك بزيادة نسب الرسوم المطبقة كلما ارتفعت القدرة الوطنية على التصنيع الدوائي من أجل حماية الصناعة المحلية وتشجيع الاستثمار في القطاع الدوائي. وفي المقابل يتم خفض الرسوم الجمركية كلما كان هناك نقص أو غياب للتصنيع المحلي، لتسهيل ولوج الأدوية الضرورية للسوق الوطنية بأسعار معقولة. مع ضمان الموازنة بين تحقيق السيادة الدوائية وتشجيع الصناعة الوطنية، وتزويد السوق المحلي بكل الأدوية الضرورية سواء تمت صناعتها محليا أم لا.												

التعديل رقم : 48

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4 مكررة مرتين

التعديل المقترح	التعليل
<u>يحدد أجل أقصاه ستون (60) يوما كحد أقصى لانعكاس أثر تخفيض رسوم استيراد الأدوية على ثمن البيع النهائي للعموم (PPV).</u>	يهدف هذا التعديل إلى ضمان انعكاس تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد الأدوية، على سعر البيع النهائي للمستهلك وليس فقط زيادة هامش أرباح الشركات المستوردة أو الصيدليات. وبذلك يلزم الفاعلين في سلسلة توزيع الأدوية بعكس هذا التخفيض في أسعارهم خلال فترة زمنية محددة لا تتجاوز 60 يوما كحد أقصى. وذلك بهدف ضمان عدالة السياسة الدوائية وإنجاح ورش الحماية الاجتماعية.

التعديل رقم : 49

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4 مكررة ثلاث مرات

التعديل المقترح	التعليق
<u>بالنسبة للأدوية التي استفادت من تخفيض رسوم الاستيراد ولم تنعكس على الثمن النهائي للبيع للعموم يعاد تطبيق رسم الاستيراد المحدد عليها سابقا برسم سنة 2021 .</u>	يهدف هذا التعديل إلى: - ضمان تطبيق التأثير الحقيقي لتخفيض الرسوم الجمركية على الأسعار الموجهة للمستهلكين؛ - منع الصناعات والمستوردين من الاستفادة من تخفيض الرسوم الجمركية دون أثر مباشر على أسعار البيع للمستهلك النهائي؛ - تحفيز سوق الأدوية على الشفافية والالتزام بتخفيض الأسعار عند تخفيض التكاليف الجمركية.

التعديل رقم : 50

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل																																																						
الفصل 9-..تحدد.....هذا الفصل. ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة << السجائر الإلكترونية >> والأجهزة المماثلة وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) <table><tr><th>بيان المنتجات</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير بالدرهم</th></tr><tr><td>سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة << السجائر الإلكترونية >> والأجهزة المماثلة:</td><td>10 ميليلتر</td><td>10</td></tr><tr><td>(أ)- لاتحتوي على نيكوتين</td><td>10 ميليلتر</td><td>20</td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>(ب)- تحتوي على نيكوتين</td><td>1 كيلوغرام</td><td>675</td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</td><td>1 كيلوغرام</td><td>220</td></tr><tr><td>بدائل النيكوتين بدون تبغ</td><td>1 كيلوغرام</td><td>50</td></tr><tr><td>السجائر الالكترونية غير القابلة للتعبئة</td><td>وحدة</td><td></td></tr></table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة << السجائر الإلكترونية >> والأجهزة المماثلة:	10 ميليلتر	10	(أ)- لاتحتوي على نيكوتين	10 ميليلتر	20				(ب)- تحتوي على نيكوتين	1 كيلوغرام	675				ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)	1 كيلوغرام	220	بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	50	السجائر الالكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة		الفصل 9-..تحدد.....هذا الفصل. ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة << السجائر الإلكترونية >> والأجهزة المماثلة وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) <table><tr><th>بيان المنتجات</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير بالدرهم</th></tr><tr><td>سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة << السجائر الإلكترونية >> والأجهزة المماثلة:</td><td>10 ميليلتر</td><td>10</td></tr><tr><td>(أ)- لاتحتوي على نيكوتين</td><td>10 ميليلتر</td><td>20</td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>(ب)- تحتوي على نيكوتين</td><td>1 كيلوغرام</td><td>1000</td></tr><tr><td>.....</td><td></td><td></td></tr><tr><td>ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)</td><td>1 كيلوغرام</td><td>300</td></tr><tr><td>بدائل النيكوتين بدون تبغ</td><td>1 كيلوغرام</td><td>100</td></tr><tr><td>السجائر الالكترونية غير القابلة للتعبئة</td><td>وحدة</td><td></td></tr></table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة << السجائر الإلكترونية >> والأجهزة المماثلة:	10 ميليلتر	10	(أ)- لاتحتوي على نيكوتين	10 ميليلتر	20				(ب)- تحتوي على نيكوتين	1 كيلوغرام	1000				ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)	1 كيلوغرام	300	بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	100	السجائر الالكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة		يهدف هذا التعديل إلى الحد من انتشار السجائر الالكترونية والشيشة وتقليل الإقبال عليها والمفروض أن هذا التعديل يحضى بقبول من الحكومة على اعتبار أنه يهدف إلى حماية الشباب والنساء من المخاطر الصحية الناتجة عن استعمالها خاصة أنها تحتوي على مواد كيميائية سامة .
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																																																						
سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة << السجائر الإلكترونية >> والأجهزة المماثلة:	10 ميليلتر	10																																																						
(أ)- لاتحتوي على نيكوتين	10 ميليلتر	20																																																						
.....																																																								
(ب)- تحتوي على نيكوتين	1 كيلوغرام	675																																																						
.....																																																								
ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)	1 كيلوغرام	220																																																						
بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	50																																																						
السجائر الالكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة																																																							
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																																																						
سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة << السجائر الإلكترونية >> والأجهزة المماثلة:	10 ميليلتر	10																																																						
(أ)- لاتحتوي على نيكوتين	10 ميليلتر	20																																																						
.....																																																								
(ب)- تحتوي على نيكوتين	1 كيلوغرام	1000																																																						
.....																																																								
ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)	1 كيلوغرام	300																																																						
بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	100																																																						
السجائر الالكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة																																																							

التعديل رقم : 51

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع																		
الفصل 9- تحدد.....هذا الفصل. ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق <table><tr><td>بيان المنتجات</td><td>وحدة التحصيل</td><td>المقادير بالدرهم</td></tr><tr><td>الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق</td><td>كلغ</td><td>4</td></tr><tr><td>مخلفات الاطارات المطاطية للعجلات</td><td>كلغ</td><td>200</td></tr><tr><td>النفايات المستوردة لإنتاج الطاقة أو لأي استخدام آخر.</td><td>كلغ</td><td>300</td></tr></table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق	كلغ	4	مخلفات الاطارات المطاطية للعجلات	كلغ	200	النفايات المستوردة لإنتاج الطاقة أو لأي استخدام آخر.	كلغ	300	الفصل 9- تحدد.....هذا الفصل. ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق <table><tr><td>بيان المنتجات</td><td>وحدة التحصيل</td><td>المقادير بالدرهم</td></tr><tr><td>الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق</td><td>كلغ</td><td>4</td></tr></table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق	كلغ	4
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																	
الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق	كلغ	4																	
مخلفات الاطارات المطاطية للعجلات	كلغ	200																	
النفايات المستوردة لإنتاج الطاقة أو لأي استخدام آخر.	كلغ	300																	
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																	
الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق	كلغ	4																	
يهدف هذا التعديل إلى حماية البيئة الوطنية بالرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المتعلقة بالإطارات المطاطية للعجلات والنفايات المستوردة الموجهة لإنتاج الطاقة أو لأي استخدام آخر لحماية المغرب من مخاطر التحول إلى مطرح للنفايات الصناعية الأجنبية عبر سياسة جبائية صارمة وواعية																			

التعديل رقم : 52

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع								
الفصل 9- تحدد.....هذا الفصل. ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات <table border="1"> <tr> <td>بيان المنتجات</td><td>المقادير بالدرهم</td></tr> <tr> <td>البطاريات المصممة خصيصا للسجائر الإلكترونية</td><td>675</td></tr> </table>	بيان المنتجات	المقادير بالدرهم	البطاريات المصممة خصيصا للسجائر الإلكترونية	675	الفصل 9- تحدد.....هذا الفصل. ص) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الآلات الإلكترونية والبطاريات المخصصة للمركبات <table border="1"> <tr> <td>بيان المنتجات</td><td>المقادير بالدرهم</td></tr> <tr> <td>بطاريات المخصصة للمركبات ثلاثية العجلات</td><td>50</td></tr> </table>	بيان المنتجات	المقادير بالدرهم	بطاريات المخصصة للمركبات ثلاثية العجلات	50
بيان المنتجات	المقادير بالدرهم								
البطاريات المصممة خصيصا للسجائر الإلكترونية	675								
بيان المنتجات	المقادير بالدرهم								
بطاريات المخصصة للمركبات ثلاثية العجلات	50								

التعديل رقم : 53

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

التعديل المقترح	التعديل																					
الفصل 9: تغير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 غ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات التي تحتوي على نسب عالية من الملح:																						
<table><tr><th>بيان المنتجات</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير بالدرهم</th></tr><tr><td>رقائق البطاطس (الشيبس)</td><td rowspan="17">ما يفوق 1 غرام لكل 100 غرام</td><td rowspan="17">15 درهم / كيلوغرام</td></tr><tr><td>الجبن الشيدر</td></tr><tr><td>البيتزا المجمدة</td></tr><tr><td>المكسرات المملحة</td></tr><tr><td>الوجبات الجاهزة والمجمدة</td></tr><tr><td>الفشار الجاهز</td></tr><tr><td>الوجبات الخفيفة المالحة</td></tr><tr><td>الخبز الأبيض والخبز المحمص</td></tr><tr><td>خبز البرجر</td></tr><tr><td>البسكويت المملح</td></tr><tr><td>البطاطس المقلية المجمدة</td></tr><tr><td>نوكيت الدجاج</td></tr><tr><td>نوكيت السمك</td></tr><tr><td>صلصة الصويا</td></tr><tr><td>الكاتسب والمايونيز</td></tr><tr><td>التونة المعلبة</td></tr></table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	رقائق البطاطس (الشيبس)	ما يفوق 1 غرام لكل 100 غرام	15 درهم / كيلوغرام	الجبن الشيدر	البيتزا المجمدة	المكسرات المملحة	الوجبات الجاهزة والمجمدة	الفشار الجاهز	الوجبات الخفيفة المالحة	الخبز الأبيض والخبز المحمص	خبز البرجر	البسكويت المملح	البطاطس المقلية المجمدة	نوكيت الدجاج	نوكيت السمك	صلصة الصويا	الكاتسب والمايونيز	التونة المعلبة	يهدف هذا التعديل إلى فرض ضريبة على استهلاك المنتجات التي تحتوي على نسب عالية من الملح والدهون المشبعة لتقليل الأمراض المرتبطة بارتفاع استهلاكها وتحسين الصحة العامة من خلال تضريبها مما سينعكس على ارتفاع أسعارها بالسوق الوطنية . فمنظمة الصحة العالمية توصي بتقليل استهلاك الملح إلى أقل من 5 غ يومياً والدهون المشبعة إلى أقل من 10٪ من إجمالي السعرات الحرارية اليومية للحد من ارتفاع مرضى القصور الكلوي والضغط الدموي والقلب والسمنة وأغلب الأمراض المزمنة ففي سنة 2022 بلغ معدل انتشار ارتفاع ضغط الدم بين البالغين الذين تزيد أعمارهم 18 سنة حوالي 25٪، والقصور الكلوي 4٪ من السكان البالغين بزيادة سنوية قدرها 3400 مريض جديد، كما أن أمراض القلب والشرابين تعد من الأسباب الرئيسية للوفيات ببلادنا، إضافة إلى أن 23٪ من المغاربة يعانون من السمنة و 53٪ يعانون من زيادة الوزن وكل هاته الأمراض نتيجة لسوء التغذية واستهلاك منتوجات غذائية تحتوي على
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																				
رقائق البطاطس (الشيبس)	ما يفوق 1 غرام لكل 100 غرام	15 درهم / كيلوغرام																				
الجبن الشيدر																						
البيتزا المجمدة																						
المكسرات المملحة																						
الوجبات الجاهزة والمجمدة																						
الفشار الجاهز																						
الوجبات الخفيفة المالحة																						
الخبز الأبيض والخبز المحمص																						
خبز البرجر																						
البسكويت المملح																						
البطاطس المقلية المجمدة																						
نوكيت الدجاج																						
نوكيت السمك																						
صلصة الصويا																						
الكاتسب والمايونيز																						
التونة المعلبة																						

نسبة من الملح والدهون المشبعة.	صلصة الباربيكيو
--------------------------------	---

التعديل رقم : 54

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

التعديل المقترح	التعليل																			
الفصل 9: - تغير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 (د) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات التي تحتوي على نسب عالية من الأحماض الدهنية المتحولة Acide Gras Trans: <table><tr><th>بيان المنتجات</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير بالدرهم</th></tr><tr><td>رقائق البطاطس (الشيبس)</td><td rowspan="15">ما يفوق 2 غرام لكل 100 غرام</td><td rowspan="15">15 درهم / كيلوغرام</td></tr><tr><td>الجبن الشيدر</td></tr><tr><td>البيتزا المجمدة</td></tr><tr><td>النقانق</td></tr><tr><td>السلامي</td></tr><tr><td>الهوت دوغ</td></tr><tr><td>الوجبات الجاهزة والمجمدة</td></tr><tr><td>البطاطس المقلية المجمدة</td></tr><tr><td>الحلويات الجاهزة المصنوعة بالمارجرين</td></tr><tr><td>الزبدة والمارجرين الصلبة</td></tr><tr><td>الكرواسون والمعجنات</td></tr><tr><td>الآيس كريم والكريمة الثقيلة</td></tr><tr><td>نوكيت الدجاج</td></tr><tr><td>نوكيت السمك</td></tr></table>	بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	رقائق البطاطس (الشيبس)	ما يفوق 2 غرام لكل 100 غرام	15 درهم / كيلوغرام	الجبن الشيدر	البيتزا المجمدة	النقانق	السلامي	الهوت دوغ	الوجبات الجاهزة والمجمدة	البطاطس المقلية المجمدة	الحلويات الجاهزة المصنوعة بالمارجرين	الزبدة والمارجرين الصلبة	الكرواسون والمعجنات	الآيس كريم والكريمة الثقيلة	نوكيت الدجاج	نوكيت السمك	يهدف هذا التعديل إلى فرض ضريبة على استهلاك المنتجات التي تحتوي على نسب عالية من الملح والدهون المشبعة لتقليل الأمراض المرتبطة بارتفاع استهلاكها وتحسين الصحة العامة من خلال تضريبها مما سينعكس على ارتفاع أسعارها بالسوق الوطنية. فممنظمة الصحة العالمية توصي بتقليل استهلاك الملح إلى أقل من 5 غرام يوميا والدهون المشبعة إلى أقل من 10٪ من إجمالي السعرات الحرارية اليومية للحد من ارتفاع مرضى القصور الكلوي والضغط الدموي والقلب والسمنة وأغلب الأمراض المزمنة ففي سنة 2022 بلغ معدل انتشار ارتفاع ضغط الدم بين البالغين الذين تزيد أعمارهم 18 سنة حوالي 25٪، والقصور الكلوي 4٪ من السكان البالغين بزيادة سنوية قدرها 3400 مريض جديد، كما أن أمراض القلب والشرابين تعد من الأسباب الرئيسية للوفيات ببلادنا، إضافة إلى أن 23٪ من المغاربة يعانون من السمنة و 53٪ يعانون من زيادة الوزن وكل هاته الأمراض نتيجة لسوء التغذية واستهلاك منتجات غذائية تحتوي على نسبة من الملح والدهون المشبعة.
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم																		
رقائق البطاطس (الشيبس)	ما يفوق 2 غرام لكل 100 غرام	15 درهم / كيلوغرام																		
الجبن الشيدر																				
البيتزا المجمدة																				
النقانق																				
السلامي																				
الهوت دوغ																				
الوجبات الجاهزة والمجمدة																				
البطاطس المقلية المجمدة																				
الحلويات الجاهزة المصنوعة بالمارجرين																				
الزبدة والمارجرين الصلبة																				
الكرواسون والمعجنات																				
الآيس كريم والكريمة الثقيلة																				
نوكيت الدجاج																				
نوكيت السمك																				

التعديل رقم : 55

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5 - I

التعديل المقترح	التعليل												
الفصل 9: - تغير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025 (ز) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الأسمدة الكيماوية: <table><tr><th>بيان المنتجات</th><th>الحد الأدنى للاستخدام المضررة بالبيئة</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقادير بالدرهم</th></tr><tr><td>الأسمدة النيتروجينية (الآزوتية): - نترات الأمونيوم(NH₄NO₃) - سلفات الأمونيوم((NH₄)₂SO₄) - اليوريا(CO(NH₂)₂)</td><td>150 كلغ من النيتروجين/هكتار سنوياً 200 كلغ من النيتروجين / هكتار سنوياً</td><td>طن طن</td><td>150 درهم / طن 100 درهم / طن</td></tr><tr><td>الأسمدة الفوسفاتية: - سوپر فوسفات الكالسيوم الأحادي (Ca(H₂PO₄)₂) - سوپر فوسفات الكالسيوم الثلاثي</td><td>100 كلغ من الفوسفور/هكتار سنوياً</td><td>طن</td><td>120 درهم/طن 120 درهم/طن</td></tr></table>	بيان المنتجات	الحد الأدنى للاستخدام المضررة بالبيئة	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم	الأسمدة النيتروجينية (الآزوتية): - نترات الأمونيوم(NH ₄ NO ₃) - سلفات الأمونيوم((NH ₄) ₂ SO ₄) - اليوريا(CO(NH ₂) ₂)	150 كلغ من النيتروجين/هكتار سنوياً 200 كلغ من النيتروجين / هكتار سنوياً	طن طن	150 درهم / طن 100 درهم / طن	الأسمدة الفوسفاتية: - سوپر فوسفات الكالسيوم الأحادي (Ca(H ₂ PO ₄) ₂) - سوپر فوسفات الكالسيوم الثلاثي	100 كلغ من الفوسفور/هكتار سنوياً	طن	120 درهم/طن 120 درهم/طن	يهدف هذا التعديل إلى فرض ضريبة على استخدام الأسمدة الكيماوية نظرا للآثار السلبية لهاته الأسمدة على البيئة، حيث تساهم الأسمدة النيتروجينية في تلوث المياه الجوفية مما يؤثر على مياه الشرب وانبعاث أكسيد النيتروز الذي له قدرة عالية على تسخين الغلاف الجوي مما يساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ. ومن شأن تضريب هاته المواد التقليل من الاستخدام المفرط من هاته الأسمدة الكيماوية للحد من التلوث المائي والهوائي للحفاظ على الصحة العامة. كما أن تضريب الأسمدة الفوسفاتية يأتي بهدف التقليل من تسرب الفوسفور إلى الأنهار والتسطحات المائية مما يؤدي إلى نقص الأكسجين ويهدد الحياة البحرية ويؤثر على التنوع البيولوجي البحري، إضافة إلى أن بعض الأسمدة الفوسفاتية تحتوي
بيان المنتجات	الحد الأدنى للاستخدام المضررة بالبيئة	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم										
الأسمدة النيتروجينية (الآزوتية): - نترات الأمونيوم(NH ₄ NO ₃) - سلفات الأمونيوم((NH ₄) ₂ SO ₄) - اليوريا(CO(NH ₂) ₂)	150 كلغ من النيتروجين/هكتار سنوياً 200 كلغ من النيتروجين / هكتار سنوياً	طن طن	150 درهم / طن 100 درهم / طن										
الأسمدة الفوسفاتية: - سوپر فوسفات الكالسيوم الأحادي (Ca(H ₂ PO ₄) ₂) - سوپر فوسفات الكالسيوم الثلاثي	100 كلغ من الفوسفور/هكتار سنوياً	طن	120 درهم/طن 120 درهم/طن										

يهدف هذا التعديل إلى فرض ضريبة على استخدام الأسمدة الكيماوية نظراً للآثار السلبية لهاته الأسمدة على البيئة، حيث تساهم الأسمدة النيتروجينية في ثلوث المياه الجوفية مما يؤثر على مياه الشرب وانبعث أكسيد النيتروز الذي له قدرة عالية على تسخين الغلاف الجوي مما يساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ. ومن شأن تضريب هاته المواد التقليل من الاستخدام المفرط من هاته الأسمدة الكيماوية للحد من الثلوث المائي والهوائي للحفاظ على الصحة العامة.

كما أن تضريب الأسمدة الفوسفاتية يأتي بهدف التقليل من تسرب الفوسفور إلى الأنهار والتسطحات المائية مما يؤدي إلى نقص الأكسجين ويهدد الحياة البحرية ويؤثر على التنوع البيولوجي البحري، إضافة إلى أن بعض الأسمدة الفوسفاتية تحتوي

على مستويات من المعادن الثقيلة مثل الكاديوم التي تتراكم في التربة وتؤدي إلى تلوثها على المدى الطويل وتدهور إنتاجيتها كما أنها تسبب انتقال المعادن السامة إلى المحاصيل الزراعية مما يشكل خطرا على الصحة العامة . فهذا التعديل اليوم يعتبر آلية للتشجيع على ترشيد استخدام الأسمدة من خلال زيادة تكلفة الأسمدة الملوثة والحد من الثلوث عبر تعزيز جودة التربة والمياه مما يساهم في تعزيز الإنتاجية الزراعية المستدامة.				(Ca(H₂PO₄)₂·H₂O)
	طن	120 كلغ/هكتار سنوياً	100 درهم/طن 100 درهم/طن.	الأسمدة البوتاسية: - كلوريد البوتاسيوم (KCl) - سلفات البوتاسيوم (K ₂ SO ₄)
	طن		120 درهم/طن.	الأسمدة المركبة: (NPK)
	طن طن طن		100 درهم/طن 100 درهم/طن. 100 درهم/طن .	الأسمدة الثانوية والعناصر الصغرى: - نترات الكالسيوم (Ca(NO ₃) ₂) - سلفات المغنيسيوم (MgSO ₄) - أسمدة تحتوي على الحديد، الزنك، المنغنيز، والنحاس

التعديل رقم : 56

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

التعديل المقترح	التعليق
الفصل 9 مكرر <u>تتم ملائمة النصوص التطبيقية المتعلقة بالجودة والسلامة الصحية للمنتجات على ضوء النسب المحددة في قوانين المالية والمتعلقة بالسكر المضاف الواردة في الجدول ض - الفصل 9 اعلاه .</u>	يهدف هذا التعديل إلى ملائمة النصوص التطبيقية المتعلقة بالجودة والسلامة الصحية للمنتجات الواردة في الجدول ض - الفصل 9 اعلاه على ضوء النسب المحددة للسكر المضاف طبقا للتوجه الذي دعا له قانون المالية لسنة 2024 فعند التطبيق واجه مثلا قطاع الصناعة الوطنية للمربي Confiture مشكلا في تخفيض نسبة السكر المضاف بسبب الاختلاف بين النسبة الدنيا لفرض الضريبة الداخلية على الاستهلاك وهي 55% وبين النسبة الموجودة في المرسوم المنظم للجودة والسلامة الصحية للمربي لمارس 2021 الذي حدد كحد أدنى 60% ويعود السبب إلى ان مرجع قانون المالية في هذه النسب هو ما نصت عليه المواصفات القياسية المغربية لمؤسسة IMANOR، إلا ان هذه الأخيرة لم تحدد نسبة للسكر المضاف في المربي.

التعديل رقم : 57
الضرائب الداخلية على الاستهلاك
المادة 5

التعديل	التعديل المقترح	
يهدف هذا التعديل إلى فرض على جميع المستوردين تقديم بيانات تفصيلية موثقة تبين الأصل والمصدر لكل شحنة من هذه المنتجات إلى الإدارة، وذلك بهدف تعزيز الشفافية والرقابة الفعالة على تدفق المنتجات البترولية، ومنع التهريب أو دخول منتجات غير مطابقة للمواصفات، مما يضمن حماية السوق والمستهلكين من المخاطر المحتملة الناتجة عن منتجات غير مطابقة للمعايير.	II - تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026..... الفصل 42 مكرر لا يمكن ان يعرض للاستهلاك الغازوال والوقود وبززين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاريالا بعد وضع علامة جبائية بطريقة مقبولة من طرف الادارة. يمكن فقط للصناع ومزودي الخدمات المقبولين لدى الادارة ان يقوموا بصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز المذكورة أو عرضها والتي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف الادارة. ويجب على المستوردين تقديم بيانات تفصيلية موثقة عن الأصل والمصدر لكل شحنة من هذه المنتجات للإدارة. ويخضع الصناع ومزودو الخدمات المشار إليهم أعلاه لمراقبة الادارة.	I - تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026..... الفصل 42 مكرر لا يمكن ان يعرض للاستهلاك الغازوال والوقود وبززين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاريالا بعد وضع علامة جبائية بطريقة مقبولة من طرف الادارة. يمكن فقط للصناع ومزودي الخدمات المقبولين لدى الادارة ان يقوموا بصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز المذكورة أو عرضها والتي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف الادارة.

التعديل رقم : 58

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

التعديل المقترح	التعديل
II. - دخول حيز التنفيذ: 1- يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2028 : الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (أكتوبر 1977) السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته للظهير المذكور بموجب البند II من المادة 5 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024؛ 2- يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2026: بنزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسيل التجاري المسلي التجاري، المنصوص عليها في الجدول ت) من الفصل 9 المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تم تتيمة بموجب البند I من هذه المادة .	II. - دخول حيز التنفيذ: 1- يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2028 : - الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (أكتوبر 1977) السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته للظهير المذكور بموجب البند II من المادة 5 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024؛ - بنزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبوتان المسلي التجاري، المنصوص عليها في الجدول ت) من الفصل 9 المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تم تتيمة بموجب البند I من هذه المادة .

التعديل رقم : 59

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
المادة 6 الإعفاءات أ- . الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة ألف -الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 38- مؤسّسات الاعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثّة بقانون، والتي تهدف إلى إحداث أو تدبير أو تنمية خدمات اجتماعية لفائدة منخرطيها من موظفي وأعوان الدولة كما هو منصوص عليه في القوانين المحدثّة لها، بالنسبة لمستحققات الدولة المترتبة عن الضريبة على القيمة المضافة، وكذا عن جميع الضرائب والرسوم الملزمة بها أو الناتجة عن الخدمات التي تقدمها لمنخرطيها سواء على المستوى الوطني أو المحلي.	المادة 6 الإعفاءات الإعفاءات II- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة ألف -الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 38- مؤسّسات الاعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثّة بقانون، والتي تهدف إلى إحداث أو تدبير أو تنمية خدمات اجتماعية لفائدة منخرطيها من موظفي وأعوان الدولة كما هو منصوص عليه في القوانين المحدثّة لها، بالنسبة لمستحققات الدولة المترتبة عن الضريبة على القيمة المضافة، وكذا عن جميع الضرائب والرسوم الملزمة بها أو الناتجة عن الخدمات التي تقدمها لمنخرطيها سواء على المستوى الوطني أو المحلي.	تم ملاحظة غياب عدالة قانونية في مجموعة من المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية فيما يخص مجال الإعفاء لضريبي من أعمالها وعملياتها وخدماتها في نطاق المهام المسندة إليها. فبينما تستفيد مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين من أعفاء ضريبي فيما يخص جميع تصرفاتها وأعمالها استنادا للمادة 19 من القانون المنظم لها ، نرى عكس ذلك مؤسسات اجتماعية نصت موادها على نفس مقتضى الإعفاء لكن غير مدرجة في قوانين المالية كما هو الحال بالمادة 20 من القانون المنظم لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لأشغال العمومية؛ والمادة 23 من القانون المنظم لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الخارجية والتعاون الدولي ، والمادة 33 من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛ والمادة 21 من القانون المحدث لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعة لوزارة الداخلية.

التعديل رقم : 60

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة 6 الإعفاءات II- الإعفاءات الدائمة من الضريبة باء-الإعفاءات المؤقتة 10- تستفيد الشركات الصحية التي تقوم باستثمارات موجهة للمناطق القروية والمناطق الجبلية من الاعفاء من الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية تبتدىء من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال	المادة 6 الإعفاءات I-الإعفاءات الدائمة من الضريبة باء-الإعفاءات المؤقتة القيم المنقولة	

التعديل رقم: 61

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: أ- - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم (1)؛ (2)؛ (3) الشركات المحدثّة ابتداء من فاتح يناير 2023، باستثناء المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا الشركات التي تنفذ في إطار عقود مع الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: أ- - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم (1)؛ (2)؛ (3) الشركات المحدثّة ابتداء من فاتح يناير 2023، باستثناء المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي تلتزم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1 500 000 000) درهم، خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية. (الباقى دون تغيير)

	التابعة لها مشاريع برسم الصفقات العمومية أو الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي تلتزم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1 500 000 000) درهم، خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية. (الباقى دون تغيير)	
--	--	--

التعديل رقم: 62

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: II - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الإئتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين (الباقى دون تغيير)	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: II - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الإئتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين (الباقى دون تغيير)	يهدف هذا التعديل إلى تطبيق سعر 45% على بعض القطاعات ذات الربحية العالية تطبيقا للمادة 4 من القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي التي تنص على ضرورة "تحسين المساهمة برسم الضريبة على الشركات فيما يخص المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التي تزاوُل أنشطة مقننة أو في وضعية احتكار أو احتكار القلة". وكذا تطبيقا لتوصيات مجلس المنافسة في رأيه رقم ر/22/3 حول الارتفاع الكبير في أسعار المواد الخام والمواد الأولية في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي للأسواق الوطنية حالة المحروقات (الغاز والبنزين). الذي أوصى بتوسيع نطاق النظام الجبائي المطبق حاليا على القطاعات المحمية، ليشمل أسواق توزيع المنتجات النفطية، مع إقرار ضريبة استثنائية على الأرباح المفرطة

لشركات استيراد وتخزين وتوزيع الغاز والبنزين. وأكد أنه ومراعاة لخصوصيات أسواق المنتجات النفطية المكررة، التي تستفيد من حماية معينة على شكل حواجز تنظيمية للدخول (الرخص والتراخيص)، ولمستويات أرقام المعاملات المنجزة (التي تبلغ في المتوسط أزيد من 60 مليار درهم سنويا بالنسبة للغاز والبنزين فقط)، وكذا لمستويات المردودية العالية الناتجة عن طبيعة هذا النشاط (المردودية التجارية)، يوصي المجلس بدعم نظام الضريبة المفروضة على نتائج هذا النشاط بالنظام المطبق، على سبيل المثال، على القطاعات البنكية والمالية... فضلا عن ذلك، وعلى ضوء هوامش الربح المرتفعة التي حققها الفاعلون خلال الفترات التي عرفت تهاوي الأسعار على الصعيد الدولي (سنتي 2020 و2021)، يقترح المجلس على الحكومة إقرار ضريبة استثنائية تفرض بالتدرج على الأرباح المحققة من فوائض ربح الشركات المعنية. وستساهم المداخل المستخلصة من هذه التدابير في تعزيز البرامج الاجتماعية التي تقررها الحكومة		
--	--	--

التعديل رقم: 63

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: I - - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% <u>يمنح خصم ضريبي بنسبة 5 % لشركات التي تقوم باستثمارات في مجال الاتصالات الرقمية بالعالم القروي والمناطق الجبلية تمتد الاستفادة منه لأربع (4) سنوات من تاريخ بداية الاستغلال</u>	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: III - - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الإئتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين (الباقى دون تغيير)	يهدف هذا التعديل إلى اعتماد تحفيز ضريبي للمقاولات والشركات التي تقوم باستثمارات بالمناطق الجبلية والعالم القروي لفك العزلة الاقتصادية عن هاته المناطق.

التعديل رقم: 64

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعديل
المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: II - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% <u>يمنح خصم ضريبي بنسبة 10 % الشركات</u> <u>والمقاولات التي تشغل على الأقل عشرة (10)</u> <u>مناصب شغل من بينها 40% من النساء وتمتد</u> <u>الاستفادة منه لأربع (4) سنوات.</u>	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: IV - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الإئتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين (الباقى دون تغيير)	يهدف هذا التعديل إلى

التعديل رقم: 65

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: III - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% <u>يمنح خصم ضريبي بنسبة 15 % للشركات</u> <u>والمقاولات التي تقوم باستثمارات في مجالات</u> <u>الصحة والتعليم والاتصال بالعالم القروي و</u> <u>المناطق الجبلية</u>	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: V - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الإئتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين (الباقى دون تغيير)	يهدف هذا التعديل إلى اعتماد تحفيز ضريبي للمقاولات والشركات التي تقوم باستثمارات بالمناطق الجبلية والعالم القروي لفك العزلة الاقتصادية عن هاته المناطق.

التعديل رقم: 66

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: IV - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% <u>يمنح خصم ضريبي بنسبة 15 % للشركات</u> <u>والمقاولات التي تشغل على الأقل خمسة (5)</u> <u>مناصب شغل بالعالم القروي والمناطق الجبلية</u> <u>تمتد الاستفادة منه لأربع (4) سنوات.</u>	المادة 19: سعر الضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:: VI - السعر العادي للضريبة: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف - 20%؛ باء - 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم (100 000 000) درهم جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الإئتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين (الباقى دون تغيير)

التعديل رقم: 67

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 32: أنظمة تحديد صافي الدخل المهني I- - يحدد الدخل المهني.....161 ادناه . غير أنه يمكن للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أو في إطار مقاوله متناهية الصغر نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أو في إطار مقاوله متناهية الصغر مقاوله متناهية الصغر أو نظام المقاول الذاتي او نظام المقاوله المتناهية الصغر المكرر أدناه. II- IV نظام المقاول الذاتي ، والمقاوله المتناهية الصغر	المادة 32: أنظمة تحديد صافي الدخل المهني I- - يحدد الدخل المهني.....161 ادناه . غير أنه يمكن للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أو في إطار مقاوله متناهية الصغر نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أو في إطار مقاوله متناهية الصغر مقاوله متناهية الصغر أو نظام المقاول الذاتي او نظام المقاوله المتناهية الصغر المكرر أدناه. II-

التعديل رقم : 68

المدونة العامة للضرائب

المادة 39

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعديل
المادة 39 - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة طبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير انه ال يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة : 1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالإنشطة التالية: - الأنشطة التجارية؛ - الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛ - مجهز سفن الصيد البحري؛ 2° 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30°1 - "جيم" و 2°) أعلاه. يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة	المادة 39 - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة طبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير انه ال يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة : 1° - 3.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالإنشطة التالية: - الأنشطة التجارية؛ - الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛ - مجهز سفن الصيد البحري؛ 2° 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30°1 - "جيم" و 2°) أعلاه. يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.	هذا التعديل يرمي إلى رفع اللبس الذي حدث بين هذا النظام الضريبي المتعلق بالنتيجة الصافية المبسطة و نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص في المادة 41 بحيث حدد سقف رقم المعاملات في مليوني درهم للنظامين..

التعديل رقم : 69
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 : البند I-

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل																																																		
«المادة 40. - تحديد أساس فرض الضريبة » . - يخضع الأشخاص الذاتيون..... » .<u>صنف</u> <u>من أصناف المهن طبقا للجدول بعده:</u> <table><tr><th colspan="2">أصناف المهن</th><th>المعامل</th></tr><tr><td rowspan="5">تجارة</td><td>التغذية العامة</td><td>6%</td></tr><tr><td>منتجات غذائية أخرى</td><td>8%</td></tr><tr><td>المواد الأولية مواد البناء-</td><td>8%</td></tr><tr><td>منتجات كيميائية وأسمدة</td><td>10%</td></tr><tr><td>منتجات غير غذائية أخرى</td><td>12%</td></tr><tr><td rowspan="10">تقديم الخدمات</td><td>تقديم وجبات خفيفة أو سريعة</td><td>10%</td></tr><tr><td>مستغل مطعم وبائع المشروبات</td><td>20%</td></tr><tr><td>نقل الأشخاص والبضائع</td><td>10%</td></tr><tr><td>أنشطة الصيانة</td><td>15%</td></tr><tr><td>كراء الممتلكات المنقولة</td><td>20%</td></tr><tr><td>أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير</td><td>25%</td></tr><tr><td>الحلاقة والتجميل-</td><td>20%</td></tr><tr><td>ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح</td><td rowspan="3">30%</td></tr><tr><td>مصلح أجهزة إلكترونية</td></tr><tr><td>أنشطة فنية وترفيهية</td></tr><tr><td>مستغل مطحنة-</td></tr></table>	أصناف المهن		المعامل	تجارة	التغذية العامة	6%	منتجات غذائية أخرى	8%	المواد الأولية مواد البناء-	8%	منتجات كيميائية وأسمدة	10%	منتجات غير غذائية أخرى	12%	تقديم الخدمات	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	10%	مستغل مطعم وبائع المشروبات	20%	نقل الأشخاص والبضائع	10%	أنشطة الصيانة	15%	كراء الممتلكات المنقولة	20%	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير	25%	الحلاقة والتجميل-	20%	ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح	30%	مصلح أجهزة إلكترونية	أنشطة فنية وترفيهية	مستغل مطحنة-	«المادة 40. - تحديد أساس فرض الضريبة » . - يخضع الأشخاص الذاتيون..... » . على أساس رقم الأعمال المحقق والمضروب في معامل محدد لكل.....<u>صنف من أصناف المهن طبقا للجدول بعده:</u> <table><tr><th colspan="2">أصناف المهن</th><th>المعامل</th></tr><tr><td rowspan="5">تجارة</td><td>التغذية العامة</td><td rowspan="5">7%</td></tr><tr><td>منتجات غذائية أخرى</td></tr><tr><td>-المواد الأولية</td></tr><tr><td>مواد البناء -</td></tr><tr><td>منتجات كيميائية وأسمدة</td></tr><tr><td rowspan="4">تقديم الخدمات</td><td>منتجات غير غذائية أخرى</td></tr><tr><td>تقديم وجبات خفيفة أو سريعة</td><td rowspan="3"></td></tr><tr><td>مستغل مطعم وبائع المشروبات</td></tr><tr><td>نقل الأشخاص والبضائع</td></tr></table>	أصناف المهن		المعامل	تجارة	التغذية العامة	7%	منتجات غذائية أخرى	-المواد الأولية	مواد البناء -	منتجات كيميائية وأسمدة	تقديم الخدمات	منتجات غير غذائية أخرى	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة		مستغل مطعم وبائع المشروبات	نقل الأشخاص والبضائع	بالنظر إلى الصعوبات التي حالت دون التنزيل السليم لنظام المساهمة المهنية الموحدة، الذي عوض نظام الربح الجزافي، يهدف التعديل إلى تسهيل قواعد تصفية هذا النظام حتى يساعد في ولوج أكبر عدد من الفاعلين في الأنشطة الاقتصادية المنظمة. وذلك من خلال مراجعة وتوحيد المعامل المطبق على أصناف المهن، المجموعة حسب الأنشطة ذات نفس الطبيعة. ما سيتمكن من اعتماد 4 معاملات .
أصناف المهن		المعامل																																																		
تجارة	التغذية العامة	6%																																																		
	منتجات غذائية أخرى	8%																																																		
	المواد الأولية مواد البناء-	8%																																																		
	منتجات كيميائية وأسمدة	10%																																																		
	منتجات غير غذائية أخرى	12%																																																		
تقديم الخدمات	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	10%																																																		
	مستغل مطعم وبائع المشروبات	20%																																																		
	نقل الأشخاص والبضائع	10%																																																		
	أنشطة الصيانة	15%																																																		
	كراء الممتلكات المنقولة	20%																																																		
	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير	25%																																																		
	الحلاقة والتجميل-	20%																																																		
	ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح	30%																																																		
	مصلح أجهزة إلكترونية																																																			
	أنشطة فنية وترفيهية																																																			
مستغل مطحنة-																																																				
أصناف المهن		المعامل																																																		
تجارة	التغذية العامة	7%																																																		
	منتجات غذائية أخرى																																																			
	-المواد الأولية																																																			
	مواد البناء -																																																			
	منتجات كيميائية وأسمدة																																																			
تقديم الخدمات	منتجات غير غذائية أخرى																																																			
	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة																																																			
	مستغل مطعم وبائع المشروبات																																																			
	نقل الأشخاص والبضائع																																																			

		12%	أنشطة الصيانة			حرفيو خدمات أخرى	12%	
			كراء الممتلكات المنقولة			الوسطاء	45%	
			أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير			خدمات أخرى	20%	
			الحلاقة والتجميل - لأعمال الإصلاح منجز ميكانيكي - مصلح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة -			غذائية منتجات - منتجات غير غذائية -	10%	تصنيع
			حرفيو خدمات أخرى			تاجر اللحوم بالمجازر	4٪	تجارة وأنشطة خاصة
			الوسطاء			بائع التبغ	3٪	
			خدمات أخرى			بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	4.5٪	
						بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	5٪	
		10%	غذائية منتجات - منتجات غير غذائية -	تصنيع		مجهز السفن أو الراسي عليه المزاد (الصيد)	7٪	
						خباز	8٪	
		4%	بائع التبغ	تجارة وأنشطة خاصة		«عندما يزاوّل الخاضع للضريبة عدة مهن أو أنشطة خاضعة لمعاملات مختلفة، فإن مجموع الدخل المهني يساوي مجموع الدخل المحددة بشكل منفصل بالنسبة لكل مهنة أو نشاط (الباقي لا تغيير فيه)		
			بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول					
			بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة					
			مجهز السفن أو الراسي عليه المزاد (الصيد)					
			خباز					

التعديل رقم: 70

المدونة العامة للضرائب

المادة 6 - أ

التعليل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع								
يهدف هذا التعديل إلى دعم المقاول الذاتي عبر توسيع شريحة رقم الأعمال السنوي المعفاة من الضريبة على الدخل حسب القطاعات لمواكبة التحولات الاقتصادية للنسيج المقاوطني وضبط القطاع غير المهيكل، وضمان عدالة ضريبة للمقاول الذاتي.	المادة 42 المكررة: تحديد أساس فرض الضريبة يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم يخضع ما زاد عن المبالغ المحددة في الجدول أسفله للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – زاي – 8) أدناه. <table><tr><td>القطاع</td><td>رقم الأعمال السنوي</td></tr><tr><td>الخدمات الرقمية</td><td>ما فوق 100.000 درهم</td></tr><tr><td>التكوين والمحاسبة والتدبير</td><td>ما فوق 120.000 درهم</td></tr><tr><td>خدمات البناء</td><td>ما فوق 140.000 درهم</td></tr></table> (الباقى دون تغيير)	القطاع	رقم الأعمال السنوي	الخدمات الرقمية	ما فوق 100.000 درهم	التكوين والمحاسبة والتدبير	ما فوق 120.000 درهم	خدمات البناء	ما فوق 140.000 درهم	المادة 42 المكررة: تحديد أساس فرض الضريبة يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – زاي – 8) أدناه. (الباقى دون تغيير)
	القطاع	رقم الأعمال السنوي								
الخدمات الرقمية	ما فوق 100.000 درهم									
التكوين والمحاسبة والتدبير	ما فوق 120.000 درهم									
خدمات البناء	ما فوق 140.000 درهم									

التعديل رقم: 71

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة -43 حدود رقم الاعمال 1 - 2 - 3 - 4 - يظل اختيار نظام المقاول الذاتي والمقاوله متناهية الصغر ساري المفعول المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه. وفي حالة العكس، وفي حالة تجاوز المقاوله المتناهية الصغر لرقم الاعمال المشار اليه في المادة 42 المكررة مرتين تخضع تلقائيا للضريبة على الشركات ، ويكون صاحبها ملزما بتغيير الشكل القانوني وفقا للمنصوص عليه في القوانين والانظمة المعمول بها .	المادة -43 حدود رقم الاعمال 1 - 2 - 3 - يظل اختيار نظام المقاول الذاتي والمقاوله متناهية الصغر ساري المفعول المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه. وفي حالة العكس، 5 - اختيار نظام المقاول الذاتي	الملاءمة مع تعديل سابق

التعديل رقم: 72

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 45 المكررة - المكافآت المحولة للغير ايراد بالمكافآت المحولة للغير المشار إليها في المادة 4-IV أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسره أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه. ايراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقا لأحكام المادتين 40 ا-و42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة. أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون بتقديم الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.	المادة 45 المكررة - المكافآت المحولة للغير ايراد بالمكافآت المحولة للغير المشار إليها في المادة 4-IV أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسره أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه. ايراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقا لأحكام المادتين 40 ا-و42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة. أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون بتقديم الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.
يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع تعديل إلغاء شرط سقف رقم الأعمال السنوي للاستفادة من نظام المقاول الذاتي وإرجاع الامتياز الضريبي الذي كان يتوفر عليه نظام المقاول الذاتي قبل 2023 والذي ساهم بشكل كبير في نجاح هذا النظام وتشجيع العديد من الشباب للاندماج في سوق الشغل. ويأتي هذا التعديل في ظل الانحسار الذي عرفه هذا النظام بعد التضييق على هذا النظام التحفيزي من طرف الحكومة في إطار قانون المالية لسنة 2023، وفي غمرة تزايد معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب	

التعديل رقم: 73

المدونة العامة للضرائب المادة 6 : البند I-

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
يرمي هذا التعديل إلى تمكين الطبقة المتوسطة المتمثلة في الموظفين والمستخدمين من إعفاء الامتيازات المرتبطة بالشيكات السياحية من الضريبة على الدخل من خلال تمكينهم من شيكات العطل في حدود 10.000 درهم توجه لهم من أجل الرفع من قدرتها الشرائية وتمكينهم من الترفيه وكذا شجيع السياحة الداخلية بالاستفادة من خدمات الفنادق والمطاعم والنقل السياحي الوطني	المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°..... 3°..... 24° الامتيازات والعلاوات السنوية الممنوحة للموظفين والمستخدمين كمكافأة سنوية على شكل شيكات سياحية تمكنهم من دفع النفقات المتعلقة بالخدمات السياحية (النقل والفنادق والمطاعم والترفيه) في حدود 10.000 درهم 25° 	المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°..... 24° الامتيازات والعلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية، وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الاعفاء

التعديل رقم 74

المدونة العامة للضرائب

المادة 6 – 1

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - -- الأجور التي تدفعها الجمعيات لفائدة مستخدميها، في حدود خمسة مستخدمين؛ 24° الامتيازات والعلاوات الممنوحة للمستخدمين عقد شغل له. <u>25° -</u>	المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - 25° - الأجر المدفوع عقد شغل له.
يهدف هذا التعديل إلى التخفيف من العبء الضريبي على الجمعيات، علماً أنه في حقيقة الأمر الجمعيات هي التي تتحمل أعباء الضريبة على الدخل، سواء بالنسبة للمستخدمين الدائمين أو العرضيين. وهذا التخفيف سيشجعها على الرفع من قدراتها التكوينية و التآطيرية بالإضافة لجعلها القيام بتشغيل الشباب والأطر	

التعديل رقم 75
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 – 1

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - -- التعويضات والأتعاب التي تدفعها الجمعيات لفائدة المكونين والمؤطرين العرضيين والخارجيين المتعاقدين معها لتنشيط الدورات التكوينية وتقديم الخدمات الاستشارية التي تنظمها لفائدة الجمعيات المواطنات والمواطنيين..... 24° الامتيازات والعلاوات الممنوحة للمستخدمين عقد شغل له. <u>25° -</u>	المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - 25° - الأجر المدفوع عقد شغل له.

التعديل رقم : 76

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° 3° 20°. الأجر الإجمالي الشهري عشرة آلاف درهم (10.000) لمدة أربع وعشرين شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية المحدثه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2028 في حدود عشرة (10) أجراء. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين: - البافي دون تغيير	المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° 3° 20°. الأجر الإجمالي الشهري في حدرد عشرة آلاف درهم (10.000) لمدة أربع وعشرين شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية المحدثه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين: - البافي دون تغيير	يرمي هذا التعديل إلى تمديد آجال التنفيذ

التعديل رقم : 77

المدونة العامة للضرائب المادة 8

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل:	المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل:	يرمي هذا التعديل إلى تخفيف العبء المالي على المقاولات وتحفيزها على التشغيل من خلال استفادتها من إعفاء المصاريف الاجتماعية لمدة سنتين وتشمل هاته التكاليف مساهمة التأمين الصحي، والمساهمة في صندوق التقاعد، والنفقات المرتبطة بالرعاية الاجتماعية للعاملين، بحيث لا تُحسب هذه المصاريف ضمن الوعاء الضريبي للدخل، وبالتالي لا تخضع للضريبة، في حالة التشغيل الأول لعشرة أجراء .
..... 1°..... 3°..... 24°.....	 1°..... 3°..... 25°..... <u>30° التحملات الاجتماعية المدفوعة من طرف المقاول للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال أربع سنوات الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل في حدود خمس (5) أجراء.</u>	

التعديل رقم : 78

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل:	المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل:
..... 1°..... 3°..... 25°.....	 1°..... 3°..... 24°.....
يرمي هذا التعديل إلى إعفاء الأجور والمكافآت المدفوعة للأطباء وأعوان التمريض المرافقين للأشخاص المسنين من الضريبة على الدخل في إطار تقديم الرعاية المنزلية أو المؤسسية، وذلك تشجيعاً لتحسين جودة العناية الصحية للمسنين وتحفيز الأطر الطبية وشبه الطبية على الانخراط في هذا المجال الاجتماعي وتنزيلاً لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	31° الأجور المدفوعة للأطباء وأعوان التمريض والعاملين الاجتماعيين المرافقين للأشخاص المسنين في إطار الرعاية المنزلية أو المؤسساتية

التعديل رقم : 79

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° 3° 25° <u>32° المعاشات الممنوحة للأرملة، تشمل</u> <u>المعاش الكامل عن الزوج المتوفى، ولا يجوز</u> <u>إلغاء الاستفادة من المعاش في حالة زواج</u> <u>الأرملة من جديد</u>	المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° 3° 24°

التعديل رقم : 80

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل:	المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل:	يرمي هذا التعديل إلى تشجيع إحداث المقاولات والرفع من عدد مناصب الشغل
..... 1°..... 3°..... 25°.....	 1°..... 3°..... 24°.....	
<u>32° الأجر الشهري الإجمالي الممنوح من طرف الشركات الحاضنة في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة خمس سنوات</u> <u>تبتدى من تاريخ تشغيل الأجير من طرف الشركات.</u>		

التعديل رقم : 81

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°..... 3°..... 25°..... <u>32° الأجر الشهري الإجمالي الممنوح</u> <u>للمستخدمين والموظفين العاملين بقطاعي</u> <u>الصحة والتعليم بالعالم القروي والمناطق</u> <u>الجبالية</u>	المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°..... 3°..... 24°.....

التعديل رقم : 82

المدونة العامة للضرائب المادة 6 : البند I-

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة 59. -الخصوم I..... II- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد ألف - تطبيقا لما يلي: لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه يجب على المشغل: - أن يقوم إلى الهيئات المذكورة; <u>أن لا يقل المبلغ الإجمالي للمعاشات عن الحد الأدنى للأجور في القطاعين العام والخاص .</u>	المادة 59. -الخصوم I..... II- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد ألف - تطبيقا لما يلي: لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه يجب على المشغل: - أن يقوم إلى الهيئات المذكورة;	يرمي هذا التعديل إلى الرفع من الحد الأدنى للمعاشات لكي لا يقل عن الحد الأدنى للأجور لحفظ كرامة هاته الشريحة الاجتماعية بعد مسار وظيفي طويل، بحيث يتم تمكينه من معاش محترم يخرجها من الهشاشة المالية ويمكنها من العيش الكريم.

التعديل رقم: 83

المدونة العامة للضرائب

المادة 6 : البند I-

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة 60 - . الخصوم الجزافية	المادة 60 - . الخصوم الجزافية	يهدف هذا التعديل إلى
I - لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة من خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III - IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:	I - لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة من خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III - IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:	الرفع من الخصم الجزافي المطبق على المعاشات والإيرادات العمرية بنسبة 15% مع الرفع من المبلغ الإجمالي المطبق عليه الخصم إلى 216.000 أي بقيمة 18.000 درهم شهريا من اجل الرفع من القدرة الشرائية لشريحة واسعة من الموظفين والمستخدمين من الطبقة المتوسطة .
- 85% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 216.000 درهم؛	- 70% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم؛	
- 40% لما زاد؛	- 40% لما زاد؛	
- الباقي دون تغيير	- الباقي دون تغيير	

التعديل رقم: 84

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع																																				
المادة 73: سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد عل النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: أ- يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول بعده: <table><tr><th>مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)</th><th>مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)</th><th>مبلغ الواجبات التكميلية الشهرية (بالدرهم)</th><th>شرائح الواجبات السنوية (بالدرهم)</th></tr><tr><td>960</td><td>240</td><td>80</td><td>أقل من 500</td></tr><tr><td>1200</td><td>300</td><td>100</td><td>من 500 إلى 1000</td></tr><tr><td>1440</td><td>360</td><td>120</td><td>من 1001 إلى 2500</td></tr><tr><td>1920</td><td>480</td><td>160</td><td>من 2501 إلى 5000</td></tr><tr><td>3000</td><td>750</td><td>250</td><td>من 5001 إلى 10000</td></tr><tr><td>3600</td><td>900</td><td>300</td><td>من 10001 إلى 25000</td></tr><tr><td>6000</td><td>1500</td><td>500</td><td>من 25001 إلى 50000</td></tr><tr><td>9600</td><td>2400</td><td>800</td><td>ما فوق 50000</td></tr></table>	مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية الشهرية (بالدرهم)	شرائح الواجبات السنوية (بالدرهم)	960	240	80	أقل من 500	1200	300	100	من 500 إلى 1000	1440	360	120	من 1001 إلى 2500	1920	480	160	من 2501 إلى 5000	3000	750	250	من 5001 إلى 10000	3600	900	300	من 10001 إلى 25000	6000	1500	500	من 25001 إلى 50000	9600	2400	800	ما فوق 50000	المادة 73: سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد عل النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول بعده:
مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية الشهرية (بالدرهم)	شرائح الواجبات السنوية (بالدرهم)																																		
960	240	80	أقل من 500																																		
1200	300	100	من 500 إلى 1000																																		
1440	360	120	من 1001 إلى 2500																																		
1920	480	160	من 2501 إلى 5000																																		
3000	750	250	من 5001 إلى 10000																																		
3600	900	300	من 10001 إلى 25000																																		
6000	1500	500	من 25001 إلى 50000																																		
9600	2400	800	ما فوق 50000																																		

يهدف هذا التعديل إلى خفض الانحرافات على أصحاب المهن الحرة والمستقلين المعنيين بالمساهمة المهنية الموحدة نظرا لضعف انحرافها وانخفاض مساهماتها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

التعديل رقم: 85

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 73: سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: II - أسعار خاصة: يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: باء - 10% 1- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه 8. <u>9. فيما يخص المرتبات والأجور والمكافآت الاجمالية</u> <u>المدفوعة للموظفة أو العاملة بدوام جزئي</u> <u>والحاضنة لأبناء.</u>	المادة 73: سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: I - أسعار خاصة: يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: باء - 10% 1- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه 8. فيما يخص المكافآت المشار إليها في المادة الصافية المبسطة.

التعديل رقم: 86

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة 73: سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: IV- أسعار خاصة: يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: باء - 10% 2- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه 8. <u>9. فيما يخص المرتبات والأجور والمكافآت الاجمالية المدفوعة للمرأة الموضع التي تشتغل بدوام جزئي.</u>	المادة 73: سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: III- أسعار خاصة: يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: باء - 10% 2- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه..... 8. فيما يخص المكافآت المشار إليها في المادة الصافية المبسطة.	ي يهدف هذا التعديل إلى المساهمة في الرفع من معدل نشاط النساء

التعديل رقم: 87

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
يسعى التعديل إلى الملاءمة مع تعديل سابق	المادة 73: سعر الضريبة II- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: II أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف 1..... 8..... III يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة <u>IV – تخضع المقاولات متناهية الصغر المنصوص عليها في المادة 42</u> <u>المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية:</u> <u>1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز</u> <u>2.000.000,00 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية</u> <u>والأنشطة الحرفية؛</u>	المادة 73: سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: II أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف 1..... 8..... 8..... III يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة

	<u>2% بالنسبة لرقم الاعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز</u> <u>1.000.000,00 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</u> <u>يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول</u> <u>المشار إليه في البند II-باء- 6 أعلاه بالنسبة للمقاول ، وذلك حسب</u> <u>الكيفيات المحددة بنص تنظيمي</u>	
--	---	--

التعديل رقم : 88
المدونة العامة للضرائب
المادة 6 : البند -I-

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم	
أ-ألف-	أ-ألف-	
البيوع.....	البيوع.....	يهدف هذا التعديل إلى إعفاء تذاكر التنقل
°1-	..	المقتناة من طرف ذوي الاحتياجات
.....	°1-	الخاصة الحاملين للبطاقة الخاصة
.....		بالأشخاص في وضعية إعاقة المنصوص
IX.....	IX.....	عليها في المادة 23 من القانون الإطار رقم
.....	X.....	97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص
X.....	X.....	في وضعية إعاقة والنهوض بها من أداء
X. الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة	XI. تذاكر التنقل المقتناة من طرف حاملي البطاقة	الضريبة على القيمة المضافة وذلك
لمراكز تدير المحاسبات المعتمدة، المحدثه	الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة ومرافقيهم.	لتخفيف كلفة التنقل عليهم وعلى
بالقانون رقم 57.90 السالف الذكر، لمدة		مرافقيهم.
أربع سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على		
الرخصة؛		

التعديل رقم : 89

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم أ- ألف- البيوع..... 1°- XI XI XII. الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثه بالقانون رقم 57.90 السالف الذكر، لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة؛	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم أ- ألف- البيوع..... .. 1°- XI XI XII. تذاكر استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المسنين	يهدف هذا التعديل إلى إعفاء تذاكر

التعديل رقم : 90

المدونة العامة للضرائب المادة 8

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير، 54° المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح والواردة بعده: 	المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 56° مسحوق الحليب	يهدف هذا التعديل إلى إعفاء مسحوق الحليب من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم حفاظا على استقرار أسعاره في السوق الوطنية خاصة وأنه من المنتجات البديلة عن الحليب الذي عرف زيادة في سعره نتيجة التضخم.

التعديل رقم : 91

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
المادة 99.- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ >> 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء >> السيارة المسماة >> السيارة الاقتصادية>> <u>والدراجة الكهربائية ثنائية وثلاثية العجلات</u> >> وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، >> وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية >> المذكورة. >> ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه >> بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع >> هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، >> على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيحي؛	المادة 99.- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ >> 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء >> السيارة المسماة >> السيارة الاقتصادية>> <u>والدراجة الكهربائية ثنائية وثلاثية العجلات</u> >> وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، >> وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية >> المذكورة. >> ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه >> بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع >> هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، >> على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيحي؛	يهدف هذا التعديل الى: - دعم الصناعة الوطنية الناشئة وتمكينها من مواجهة التنافسية الحادة الناتجة عن التصاعد المستمر في الواردات، حيث سجلت واردات الدراجات الكهربائية ارتفاعاً من حوالي 219 طناً (21 مليون درهم) سنة 2021 إلى 1.365 طناً (126 مليون درهم) سنة 2024، ثم إلى 1.549 طناً (138 مليون درهم) خلال الستة أشهر الأولى فقط من سنة 2025، مستفيدة من رسوم جمركية منخفضة لا تتجاوز 2,5%. - اعتماد إجراءات تحفيز ضريبي تراعي مبدأ المعاملة التفضيلية المنصوص عليه في المادة 20 من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والتي تتيح اتخاذ تدابير تمييزية ضريبية بغرض حماية البيئة، خاصة بالنسبة لوسائل النقل الكهربائي

الموجهة للاستثمارات الجماعية كالنقل المدرسي وخدمات الصحة، وذلك بالنظر إلى دور هذه الوسائل في تقليص انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون والحد من التلوث الناجم عن استعمال المحروقات. - تخفيف العبء الضريبي على المنتجين، حيث يعد نظام "الرصيد الضريبي" بنسبة 10% على القيمة المضافة كافياً لتعويض واسترجاع الضريبة المدفوعة عند شراء مدخلات الدراجات الكهربائية. ويشجع في السياق ذاته تعزيز علامة "صنع في المغرب" في قطاع الدراجات الكهربائية، تطبيقاً لتوصيات النموذج التنموي الجديد، علماً أن هذه الصناعة توفر إمكانية خلق 55 منصب شغل مباشر و100 منصب غير مباشر باستثمار يناهز 45 مليون درهم وطاقة إنتاجية تصل إلى 25 ألف وحدة سنوياً		
--	--	--

التعديل رقم : 92

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 99- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ >> 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء >> الخدمات الصحية الأساسية التي تقدمها الشركات لفائدة الأشخاص البالغين 65 سنة فما فوق وفي وضعية هشاشة شرط استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي	المادة 99- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: >> ألف 20%؛ >> باء 10%؛ >> 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: >> عمليات الإيواء >> السيارة المسماة >> السيارة الاقتصادية>> وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، >> وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية >> المذكورة. >> ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه >> بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع >> هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، >> على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

التعديل رقم : 93
المدونة العامة للضرائب
المادة 8

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
المادة 123.- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°-	المادة 123.- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : <u>64 لوحات الطاقة الشمسية</u> <u>65 معدات الطاقة الريحية و طاقة</u> <u>الأمواج</u>	يهدف هذا التعديل إلى خفض تكاليف استيراد المعدات الثقيلة والمعدة المستخدمة في مشاريع طاقة الرياح والأمواج، مما يجعل مشاريع الطاقة المتجددة أكثر جاذبية للمستثمرين، ويساهم في تنشيط الصناعات المحلية المرتبطة بتصنيع وتركيب وصيانة هذه المعدات، التي تعد مجالا واعدا بفضل المخزون الطبيعي الهائل من طاقة الرياح البحرية والبرية

التعديل رقم : 94

المدونة العامة للضرائب المادة 8

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
المادة 123- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°- 62° <u>أجنة العجول والعجول حديثة الولادة</u> 	المادة 123- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°- 62° <u>أجنة العجول والعجول حديثة الولادة</u> 	يهدف هذا التعديل إلى إعفاء الدواجن والمواشي من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

التعديل رقم : 95

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 123- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°..... 62° - الأعلاف المركبة	المادة 123- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°.....
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء الأعلاف من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد لخفض تكاليف الإنتاج وإرجاع المربين الصغار إلى دورة الإنتاج، مع إحداث فرص عمل جديدة وخلق منافسة حقيقية داخل القطاع، وهو ما سينعكس إيجاباً على المستهلك المغربي.	

التعديل رقم : 96

المدونة العامة للضرائب المادة 8

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 123.- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°- <u>63 - كتاكيت دجاج اللحم</u>	المادة 123.- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°-
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء استيراد الكتاكيت من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد لخفض تكاليف الإنتاج وإرجاع المربين الصغار إلى دورة الإنتاج، مع إحداث فرص عمل جديدة وخلق منافسة حقيقية داخل القطاع، وهو ما سينعكس إيجابا على المستهلك المغربي.	

التعديل رقم : 97

المدونة العامة للضرائب المادة 7

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
المادة 133 . - الواجبات النسبية أ- ب- ج- د- الشركات. طاء - تخضع لنسبة 0.05 % ، الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي تفوق خمسة (5) ملايين درهم دون احتساب القيمة المضافة والتي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية 	المادة 133 . - الواجبات النسبية أ- ب- ج- الشركات. طاء - تخضع لنسبة 0.1 % ، الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية

التعديل رقم : 98

المدونة العامة للضرائب المادة 7

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
المادة 133 . - الواجبات النسبية III . - تخضع لواجب تسجيل إضافي بنسبة 2%، عقود التفويت بعوض العقارات أو الأصول التجارية في إحدى الحالات التالية : - إذا لم يشر العقد المبرم إلى كيفية دفع الثمن ومراجعتها ؛ - إذا لم يتم دفع الثمن وفق كيفية الدفع المنصوص عليها في المادة 11-II أعلاه ؛ - إذا لم يتم دفع الثمن أمام الموثق أو في محاسبته. إذا تم دفع الثمن نقدا وبواسطة إحدى كيفية الدفع المنصوص عليها في المادة 11-II المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقدا.	المادة 133 . - الواجبات النسبية III . تخضع لواجب تسجيل إضافي بنسبة 2%، عقود التفويت بعوض العقارات أو الأصول التجارية في إحدى الحالات التالية : - إذا لم يشر العقد المبرم إلى كيفية دفع الثمن ومراجعتها ؛ - إذا لم يتم دفع الثمن وفق كيفية الدفع المنصوص عليها في المادة 11-II أعلاه ؛ - إذا لم يتم دفع الثمن أمام الموثق أو في محاسبته. إذا تم دفع الثمن نقدا وبواسطة إحدى كيفية الدفع المنصوص عليها في المادة 11-II المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقدا. (حذف)	الإخضاع لواجب تسجيل إضافي بنسبة 2% يعتبر تمييزا بين الملزمين عند اقتنائهم للعقارات، كما أنه يمس مبدأ الاستفادة من السعر المخصص للعقارات المخصصة للسكن الرئيس، بل ويغير كافة البناءات التي قامت عليها مدونة التسجيل من حيث الأسعار المخصصة لكل صنف من الاقتناءات العقارية

التعديل رقم : 99

المدونة العامة للضرائب المادة 7

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
<u>المادة 229: فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة.</u> إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و 146 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة مكتوبة تحدد الأسس التي اعتمدها لتحديد مبلغ الضريبة من الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، 	<u>المادة 229: فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة.</u> إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و 146 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه،

التعديل رقم : 100

القسم الثالث المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع																				
المادة 269 الأسعار تحتسب المساهمة المذكورة حسب الأسعار التناسبية المتتالية: <table> <tr> <th>مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة بالدرهم</th><th>سعر المساهمة</th></tr> <tr> <td>من مليون إلى أقل من 5 ملايين</td><td>1.5%</td></tr> <tr> <td>من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين</td><td>2.5%</td></tr> <tr> <td>من 10 ملايين إلى 40 مليون</td><td>3.5%</td></tr> <tr> <td>من 40 مليون فما فوق</td><td>6%</td></tr> </table>	مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة بالدرهم	سعر المساهمة	من مليون إلى أقل من 5 ملايين	1.5%	من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين	2.5%	من 10 ملايين إلى 40 مليون	3.5%	من 40 مليون فما فوق	6%	المادة 269 الأسعار تحتسب المساهمة المذكورة حسب الأسعار التناسبية المتتالية: <table> <tr> <th>مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة بالدرهم</th><th>سعر المساهمة</th></tr> <tr> <td>من مليون إلى أقل من 5 ملايين</td><td>1.5%</td></tr> <tr> <td>من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين</td><td>2.5%</td></tr> <tr> <td>من 10 ملايين إلى 40 مليون</td><td>3.5%</td></tr> <tr> <td>من 40 مليون فما فوق</td><td>5%</td></tr> </table>	مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة بالدرهم	سعر المساهمة	من مليون إلى أقل من 5 ملايين	1.5%	من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين	2.5%	من 10 ملايين إلى 40 مليون	3.5%	من 40 مليون فما فوق	5%
مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة بالدرهم	سعر المساهمة																				
من مليون إلى أقل من 5 ملايين	1.5%																				
من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين	2.5%																				
من 10 ملايين إلى 40 مليون	3.5%																				
من 40 مليون فما فوق	6%																				
مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة بالدرهم	سعر المساهمة																				
من مليون إلى أقل من 5 ملايين	1.5%																				
من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين	2.5%																				
من 10 ملايين إلى 40 مليون	3.5%																				
من 40 مليون فما فوق	5%																				
والرفع من هاته النسبة من 5% إلى 6% على اعتبار أن هاته الشريحة تعني الشركات التي في وضعية احتكار أو شبه احتكار وتسجل نسبة ربح صافي مرتفعة وذلك انسجاما مع مبدأ العدالة الضريبية المنصوص عليها في القانون الاطار للإصلاح الجبائي																					

التعديل رقم : 101

القسم الثالث

المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليق
المادة 273.- مدة التطبيق تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم سنوات من 2022 إلى 2028	المادة 273.- مدة التطبيق تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن بشكل دائم على كافة الأرباح والدخول التي تتحملها الشركات والأشخاص الذاتيون المحددة في المادة 267 أعلاه.	يهدف هذا التعديل إلى تعديل المادة المتعلقة بالمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول الواردة في قانون المالية لسنة 2023 لجعل هذه المساهمة مساهمة دائمة عوض الاقتصاري تطبيقها على سنوات 2023، 2024 و2025 باعتبار أن تطبيق الدعم الاجتماعي المباشر الموجه للفئات الهشة والفيرة أصبح نافذا وان نفقاته أصبحت نفقات كبيرة ودائمة وجب توفير موارد قارة لتمويله.

التعديل رقم : 102

المادة 7 مكررة تحفيز التشغيل

التعديل المقترح	التعليق
تحفيز التشغيل "تعديل على النحو التالي احكام مقتضيات المادة 7 من قانون المالية 2023 : " تغيير على النحو التالي كما وقع تغييرها وتتميمها , "المادة 7 : تستفيد المقاولات وكذا لرسم التكوين المهني . وتستفيد المقاولات في حدود عشر اجراء. <u>وبالنسبة للمقاولات التي تشغل اكثر من 100 اجير فتستفيد في حدود 10% من مجموع اجرائها ,</u> <u>ويستثنى من ذلك الاجراء الذين يتم تشغيلهم لتغطية خصائص ناتجة عن الفصل</u>	يهدف هذا التعديل الى حذف الشرطين المنصوص عليهما في النص الأصلي الذي يجعل الاستفادة من برنامج "تحفيز" تقتصر على المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة داخل اجل 24 شهرا من نشأتها وسيصبح بإمكان جميع الشركات والجمعيات والتعاونيات الاستفادة من البرنامج المذكور مع رفع عدد الاجراء من خمسة الى عشرة اجراء جدد، وستكون له نتائج إيجابية على تشجيع المقاولات على تشغيل الباحثين عن شغل ، اما بالنسبة للمقاولات التي تشغل 10 عاملا واكثر فتستفيد في حدود 10% من اجرائها، ولسد الباب امام أي استغلال غير مشروع للنظام بحيث يتم فصل اجراء وإعادة تشغيلهم قصد للاستفادة من البرنامج ,

التعديل رقم : 103

المادة 8 مكررة مدخول كرامة

التعديل المقترح	التعليق
<u>تطبيقا للالتزام الوارد في البرنامج الحكومي بإحداث "مدخول كرامة" لفائدة المسنين، يصرف ابتداء من فاتح يناير 2026 مبلغ شهري يبلغ 1000 درهم عبر تحويل نقدي، يمول من صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لفائدة الأشخاص المسنين الذين يتجاوز سنهم 65 سنة في وضعية هشاشة ولا يستفيدون من أي نظام تقاعد</u>	يرمي هذا التعديل إلى تنفيذ التزام حكومي بإقرار دعم مباشر لفئة كبار السن الذين يعيشون في ظروف هشاشة، بهدف ضمان دخل أدنى يساهم في رفع قدرتهم الشرائية وتحسين معيشتهم يُمول الدعم من صندوق التماسك الاجتماعي، ويتم تحويله بشكل تدريجي منذ بداية تطبيقه مع ارتفاع تدريجي حتى يصل إلى 1000 درهم في سنة 2026. تُحدد شروط ومعايير الاستفادة من "مدخول الكرامة" عبر نص تنظيمي يشترط على المستفيد أن يكون عمره 65 سنة فما فوق، وأن يكون في وضعية هشاشة اجتماعية ويستجيب للمعايير التي يحددها السجل الاجتماعي الموحد.

التعديل رقم : 104

إعانة الدولة لدعم السكن المادة 8

التعديل المقترح	التعليق
تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 8. - تحدث منحها وكذا كيفيات رفع الرهن. يستفيد التالية: 1- أن يكون المقتني للسكن. غير أنه يمكن للمالكين على الشياخ الاستفادة من هذه الإعانة؛ 1 المكرر- 2- 3- أن يتضمن بأن: • <u>بالنسبة لمغاربة العالم الذين يقتنون عقارات لغرض السكن، فإنه يعتبر سكن رئيسي إذا كان لا يتوفر سوى على هذا العقار بالمغرب.</u>	عمدت الخزينة العامة للملكة حين كانت مكلفة بتدبير رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية على اعتبار أن العقار المقتنى من طرف مغاربة العالم والمستفيدين من دعم الدولة لا يعتبر سكنا رئيسيا في حالة وجود استهلاك الماء والكهرباء خلال السنة كيفما كان سبب ذلك.

التعديل رقم : 105

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المحدثه ابتداء من فاتح يناير 2016 والتي لا تمثل الموارد الذاتية ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداث هذه المرافق ، نسبة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من إجمالي مواردها المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة

التعليق	
يهدف هذا التعديل إلى تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية التي تنص على أنه: "يجب أن تمثل الموارد الذاتية ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداث هذه المرافق ، نسبة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من إجمالي مواردها المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة ، وذلك بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المحدثه ابتداء من فاتح يناير 2016. وتحذف هذه المرافق في حالة عدم استيفاء هذا الشرط بموجب قانون المالية الموالي."؛ تحذف ابتداء من فاتح يناير 2026 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المحدثه ابتداء من فاتح يناير 2016 والتي لا تمثل الموارد الذاتية ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداث هذه المرافق، نسبة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من إجمالي مواردها المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة.	طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية التي تنص على أنه: "يجب أن تمثل الموارد الذاتية ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداث هذه المرافق ، نسبة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من إجمالي مواردها المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة ، وذلك بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المحدثه ابتداء من فاتح يناير 2016. وتحذف هذه المرافق في حالة عدم استيفاء هذا الشرط بموجب قانون المالية الموالي."؛ تحذف ابتداء من فاتح يناير 2026 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المحدثه ابتداء من فاتح يناير 2016 والتي لا تمثل الموارد الذاتية ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداث هذه المرافق، نسبة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من إجمالي مواردها المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة.

التعديل رقم : 106

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

" صندوق الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي "

المادة 19 مكررة

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 18 II- يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : المساهمة حصيلة الضريبةالمشار إليها في الجدول "ع" من الفصل 9(1977) في الجانب الدائن دفع المساهمة النفقاتوالتخصيصات والإرجاعات الضريبية : المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق <u>خلافًا لمقتضيات المادتين 5 و 7 من القانون رقم 58.23</u> <u>المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه</u>	تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يونيو 2022، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 18 II- يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : المساهمة حصيلة الضريبةالمشار إليها في الجدول "ع" من الفصل 9(1977) حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول "ف" من في الجانب الدائن : دفع المساهمة النفقاتوالتخصيصات والإرجاعات الضريبية : المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق	يهدف هذا التعديل إلى تمكين الصندوق من تغطية نفقات برنامج الدعم المباشر وتمكين المستفيدين من الجمع بين الاستفادة من البرامج المعتمدة.

الظهير الشريف رقم 1.23.87 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) يجوز:

- لرب الأسرة الجمع بين الاستفادة من إعانة الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية؛
- يجوز لرب الأسرة الجمع بين الاستفادة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات العائلية التي تمنح طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- يجوز لرب الأسرة الاستفادة من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي إذا كان أحد أبنائها طالبا أو متدربا يستفيد من منحة دراسية؛
- يجوز لأصحاب المعاشات الدنيا بالقطاعين العام والخاص المستفيدون من تعويضات في إطار أنظمة غير قائمة على الاشتراك الجمع بين الاستفادة من إعادات الدعم الاجتماعي

التعديل رقم : 107

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

" صندوق التعويض عن حوادث الشغل "

المادة 17 مكررة مرتين

التعديل المقترح	المادة الأصلية
بناء على أحكام الفصل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتا ريخ 30 من جمادى الآخرة (1413) 25 ديسمبر 1992 المتعلق لصندوق الوطني للتقاعد والتأمين..... في الجانب الدائن: في الجانب المدين <u>الزيادة ب 500 مليون درهم فى إيرادات حوادث الشغل.</u> 	بناء على أحكام الفصل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتا ريخ 30 من جمادى الآخرة (1413) 25 ديسمبر 1992 المتعلق لصندوق الوطني للتقاعد والتأمين..... في الجانب الدائن: في الجانب المدين

يهدف هذا التعديل إلى ضمان اعتمادات التعويض عن حوادث الشغل في انتظار إصلاح صناديق العمل و سد العجز المتزايد لصندوق الزيادة في الإيرادات و رفع الضرر عن ضحايا حوادث الشغل خاصة وأن صندوق الزيادة في الإيرادات يعاني منذ سنوات من عجز هيكلي ، مما يستدعي إصلاحه و إصلاح صناديق العمل. و بما ان هذا الإصلاح يتطلب وقتا مقدرا لا يمكن معه انتظار ضحايا حوادث الشغل إيراداتهم لوقت قد طال ، لذا وجب دفع دعم مالي للصندوق حتى يتسنى تخفيف الأضرار عن ضحايا حوادث الشغل و تمكن من تنزيل إصلاح للعجز المالي للصندوق

التعديل رقم : 108

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

" صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية "

المادة 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
تُغير وتتم على النحو التالي، ابتداءً من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 32.93 للسنة المالية 1994، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتنميتها: «المادة 44. I - رغبة المتعلقة بالبرامج والمشاريع المتخذة في إطار التنمية الترابية المندمجة، يحدث يسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة»." II. يُعين أمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	تُغير وتتم على النحو التالي، ابتداءً من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 32.93 للسنة المالية 1994، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتنميتها: «المادة 44. I - رغبة المتعلقة بالبرامج والمشاريع المتخذة في إطار التنمية الترابية المندمجة، يحدث يسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة»." يعين رئيس الحكومة أمراً بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب	يهدف هذا التعديل إلى تحديد الأمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب باعتبار اختصاص البرلمان في هذا المجال وهو الاختصاص الذي لا يمكن التخلي عنه للسلطة التنظيمية وذلك بالنظر لكون الإذن والترخيص البرلماني يقتضيان تحديد الجهة المسؤولة عن الأمر بالصرف في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة، وباعتبار أن المجال التنظيمي لا يختص إلا بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون. ومن جهة أخرى، وباعتبار أن هذا الحساب يأتي تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية بإرساء التنمية الترابية المندمجة التي تتضمن برامج ومشاريع دعم التشغيل وتقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية خاصة التربية والتعليم والرعاية الصحية؛ والتدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية والتأهيل الترابي المندمج، وهي برامج ومشاريع أفقية وتهتم مختلف القطاعات الحكومية وتتطلب التنسيق والاندماج، وهو ما يوجب وبمقتضى الدستور والاختصاصات الدستورية للحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية وتعمل تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي، أن يكون رئيس الحكومة الأمر بالصرف لهذا الحساب بما يضمن الاندماج والتنسيق في بلورة وإقرار برامج عمل هذا الحساب وتحقيق النتائج المتوخاة من إحداث برامج التنمية المجالية المندمجة.

التعديل رقم 109

إحداث حساب خاص لدى الخزينة العامة للمملكة

يسمى "حساب تثبيت وادخار الإيرادات المالية العمومية الاستثنائية"

المادة 17 مكرر ثلاث مرات

المادة الأصلية	التعديل
يُحدث ابتداء من فاتح يناير 2026 تحت اسم "حساب تثبيت وادخار الإيرادات المالية العمومية الاستثنائية" حساب خاص لدى الخزينة العامة للمملكة، يهدف إلى تلقي وتدبير واستثمار العائدات العمومية ذات الطابع الاستثنائي، بغية تثبيتها منع إنفاقها فوراً والتخفيف من آثارها الظرفية على النفقات والموارد وضمان استعمالها بشكل منصف ومستدام ومعتدل بما يحافظ على استقرار الميزانية عبر الزمن، ويعزز مصداقية السياسة الميزانية. يعتبر في حكم الإيرادات المالية العمومية الاستثنائية ما يلي: - 50% من حصيلة تفويت أصول الدولة وإعادة كرائها (التمويلات المبتكرة)؛ - الفائض عن نسبة 5% من التطور السنوي للضريبة على الشركات؛ - الفائض عن نسبة 5% من التطور السنوي للضريبة على القيمة المضافة. تتمثل المهام الأساسية لهذا الحساب في: - تلطيف الآثار الميزانية والمالية والاقتصادية لهذه الإيرادات الاستثنائية على	يهدف هذا التعديل إلى ادخار جزء من الموارد الضريبية وغير الضريبية الاستثنائية المحققة من خلال تثبيت وعزل جزء من هذه الإيرادات المالية العمومية الاستثنائية وغير المتكررة برسم التطور الكبير وغير الطبيعي للموارد الجبائية وبرسم استدعاء الحكومة بشكل غير مسبوق للتمويلات المبتكرة وتحصيل مداخيل كبيرة من بيع الأصول العمومية حتى لا تؤثر مباشرة على مستوى النفقات العامة وتؤدي بذلك إلى الارتفاع المفرط في الإنفاق العام، وكذا لضمان ضمان توزيع الاستفادة من هذه العائدات على مدى زمني طويل، وحماية المالية العمومية من التقلبات المتوقعة في الموارد الضريبية حين العودة إلى مستويات تطور طبيعية ومنطقية ومنسجمة مع أداء الاقتصاد الوطني نموا واستهلاكاً، وذلك بما يساهم على المدى المتوسط وبشكل مستدام في ترشيد النفقات وضمان التحكم في عجز الميزانية ونسبة المديونية. وللتذكير فقد انتقل معدل النمو السنوي المتوسط للضريبة على الشركات من 3,8 % قبل الإصلاح إلى 17,2 %. وارتفع معدل النمو السنوي المتوسط للضريبة على القيمة

المدى الزمني؛

- تكوين احتياطي وقائي يُستعمل في حالة انخفاض حاد في الموارد العادية للميزانية أو عند حدوث صدمة اقتصادية أو مالية كبرى.

لا يجوز استعمال موارد هذا الحساب إلا في الحالات التالية:

- في حالة وقوع صدمة اقتصادية أو طبيعية أو صحية كبرى؛

- لتمويل الاستثمارات الهيكلية ذات العائد الاقتصادي والاجتماعي الموثب المأذون بها في قانون المالية السنوي.

ويتم كل سحب من هذا الحساب بمرسوم لرئيس الحكومة يصادق عليه في مجلس الحكومة.

تقدم الحكومة تقريراً مرافقاً لمشروع قانون المالية حول الوضعية المالية لهذا الحساب.

المضافة من 3,6 % إلى 10,3 %.

كما يتوقع مشروع قانون المالية لسنة 2026 زيادة بنسبة 28,93 % في حصيللة الضريبة على الشركات في 2026 مقارنة بـ 2025

وزيادة بنسبة 14,44 % في حصيللة الضريبة على القيمة المضافة في الداخل التي تقوم بتحصيلها المديرية العامة للضرائب في 2026 مقارنة بـ 2025

وزيادة بنسبة 10,90 % في حصيللة الضريبة على القيمة المضافة التي تقوم بتحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (في الداخل والاستيراد) في 2026 مقارنة بـ 2025

وفي المقابل نجد تطور نسبة نمو الاقتصاد الوطني تزيد أو تنقص عن 3 % و 4 %، كما أن تطور مكونات الطلب الداخلي ومن ضمنها الاستهلاك النهائي للأسر تتراوح حول نسبة 0 %،

في الوقت الذي لجأت الحكومة إلى الاستهلاك الكلي لهذا التطور الاستثنائي للموارد الجبائية بفضل القانون الإطار للإصلاح الجبائي بوتيرة غير مستدامة ولا تتناسب مع نمو الاقتصاد الوطني واستهلاك الأسر والوعاء الضريبي، واللجوء المفرط وبمبالغ غير مسبوقه لاستدعاء حصيللة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة، وكذا اللجوء المفرط لموارد استثنائية وبمبالغ ضخمة برسم التمويلات المبتكرة، في غياب أي إجراءات حقيقية لترشيد النفقات

وهو ما يطرح تساؤلاً كبيراً حول مدى استدامة تطور الموارد الجبائية بهذه النسب المرتفعة جداً والبعيدة بشكل كبير عن نسب تطور النمو والاستهلاك.

وهو ما يقتضي من باب المصلحة العامة الوطنية التي تتجاوز ولاية حكومية معينة ومن باب الحكامة الجيدة والتدبير المالي والميزاناتي الرشيد والمستدام اقتصاد وادخار جزء من هذه الموارد.

التعديل رقم 110

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

“الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا “كوفيد-19”

المادة 17 مكرر أربع مرات

التعديل	التعليق
طبقا لمقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية التي تنص على أن: “تحذف الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي أحدثت من أجله قائما. ويدرج رصيدها وإن اقتضى الحال، مداخيلها ونفقاتها المتعلقة بعمليات ما قبل حذفها في المداخيل أو النفقات بالميزانية العامة ورصيدها في الصندوق الخاص بآثار زلزال الحوز”، نظرا لكون هذا الحساب قد استنفذ غرضه ولم يعد الهدف الذي أحدث من أجله قائما.	طبقا لمقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية التي تنص على أن: “تحذف الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي أحدثت من أجله قائما. ويدرج رصيدها وإن اقتضى الحال، مداخيلها ونفقاتها المتعلقة بعمليات ما قبل حذفها في المداخيل أو النفقات بالميزانية العامة”، يحذف ابتداء من فاتح يناير 2026 الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى “الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا “كوفيد-19”، ويدرج رصيده وإن اقتضى الحال، مداخيله ونفقاته المتعلقة بعمليات ما قبل حذفه في المداخيل أو النفقات بالميزانية العامة مع تخصيصها للصندوق الخاص بآثار زلزال الحوز

التعديل رقم : 111

حذف الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابة المادة 17 مكرر خمس مرات

التعديل المقترح	التعليل
- طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية التي تنص على ما يلي: "الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابة، تحذف في نهاية السنة الثالثة بموجب قانون المالية الموالي ويُدْرَج رصيدها في المداخيل بالميزانية العامة"، تحذف ابتداء من فاتح يناير 2026 كل الحسابات المرصدة لأموال خصوصية وتُدْرَج أرصدها بالميزانية العامة.	يهدف هذا التعديل إلى تطبيق الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية التي تنص على ما يلي: "الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابة، تحذف في نهاية السنة الثالثة بموجب قانون المالية الموالي ويُدْرَج رصيدها في المداخيل بالميزانية العامة"

التعديل رقم : 112

حذف الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المحدثات ابتداء من فاتح يناير 2016، والتي لا تمثل، ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداثها، الموارد المتأتية من حصيلة رسوم أو موارد مخصصة أو هما معا، على الأقل نسبة أربعين في المائة (40%) من مواردها الإجمالية المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة

المادة 17 مكرر أربع مرات

التعديل المقترح	التعليق
<u>طبقا لمقتضيات المادة 27-أ من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية التي تنص على أنه: "يشترط بالنسبة للحسابات المرصدة لأموال خصوصية أن تمثل، ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداثها، الموارد المتأتية من حصيلة رسوم أو موارد مخصصة أو هما معا، على الأقل نسبة أربعين في المائة (40%) من مواردها الإجمالية المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة، وذلك بالنسبة للحسابات المرصدة لأموال خصوصية المحدثات ابتداء من فاتح يناير 2016. وتحذف هذه الحسابات في</u>	يهدف هذا التعديل إلى تطبيق المادة 27-أ من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية التي تنص على ما يلي: "يشترط بالنسبة للحسابات المرصدة لأموال خصوصية أن تمثل، ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداثها، الموارد المتأتية من حصيلة رسوم أو موارد مخصصة أو هما معا، على الأقل نسبة أربعين في المائة (40%) من مواردها الإجمالية المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة، وذلك بالنسبة للحسابات المرصدة لأموال خصوصية المحدثات ابتداء من فاتح يناير 2016. وتحذف هذه الحسابات في

حالة عدم استيفاء هذا الشرط بموجب قانون المالية الموالي."	<u>حالة عدم استيفاء هذا الشرط بموجب قانون المالية الموالي."، تحذف</u> <u>ابتداء من فاتح يناير 2026 الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المحدثه</u> <u>ابتداء من فاتح يناير 2016، والتي لا تمثل، ابتداء من السنة المالية الثالثة</u> <u>الموالية لإحداثها، الموارد المتأتية من حصيلة رسوم أو موارد مخصصة أو</u> <u>هما معا، على الأقل نسبة أربعين في المائة (40%) من مواردها الإجمالية</u> <u>المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة.</u>
--	--

التعديل رقم 113

تغيير وتتميم حساب مرصد لأمر خصوصية

يسمى "حساب التعويض عن فقدان الشغل"

المادة 17 مكرر خمس مرات

التعديل	المادة الأصلية
يهدف هذا التعديل إلى تفعيل الورش الملكي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية وإقرار الدعم عن فقدان الشغل من هلال توفير شبكة أمان اجتماعي للأجراء الذين فقدوا عملهم دون إرادتهم، مما يقلل من الهشاشة الاجتماعية. ويجسد مبدأ العدالة الاجتماعية.	ابتداء من فاتح يناير 2026 تغيير ويتم تحت اسم " حساب التعويض عن فقدان الشغل" حساب مرصد لأمر خصوصية، جانب الدائن: - مساهمة الدولة بضخ مليار (1) درهم جانب المدين - صرف التعويضات المالية للأجراء المستفيدين (Indemnité pour Perte d'Emploi). - تمويل برامج الإدماج وإعادة التكوين بالتنسيق مع ANAPEC ومؤسسات التكوين.

التعديل رقم 114

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية

يسمى " تعميم نظام التقاعد لفائدة المهنيين وغير الأجراء (TNS) "

المادة 17 مكرست مرات

التعديل	المادة الأصلية
يهدف هذا التعديل إلى تفعيل الورش الملكي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية وإقرار الدعم عن فقدان الشغل من هلال توفير شبكة أمان اجتماعي للأجراء الذين فقدوا عملهم دون إرادتهم، مما يقلل من الهشاشة الاجتماعية. ويجسد مبدأ العدالة الاجتماعية.	ابتداء من فاتح يناير 2026 يغير ويتم " حساب التعويض عن فقدان الشغل " حساب مرصد لأموال خصوصية، المدير من طرف صندوق الضمان الاجتماعي التعميم نهاية 2025 جانب الدائن: - مساهمة الدولة بضخ مليار (1) درهم - مساهمة المشغلين والأجراء جانب المدين - صرف التعويضات المالية للأجراء المستفيدين (Indemnité pour Perte d'Emploi).

التعديل رقم : 115

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى " التكافل العائلي "

المادة 17 مكرر سبع مرات

التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع	التعليق
تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند II من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، في الجانب الدائن: >> حصيلةالصندوق >>.....؛ >> >> الباقي لا تغيير	تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند II من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، في الجانب الدائن: >> حصيلةالصندوق >>.....؛ >> >> الباقي لا تغيير	يهدف هذا التعديل إلى رصد ميزانية 300 مليون درهم بصندوق التكافل العائلي الذي لم ترصد له أية ميزانية ويستفيد منه النساء في وضعية صعبة والنساء المطلقات

التعديل رقم : 116

المناصب المالية

المادة 20

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع																																								
ل	يتم إحداث 56.016 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026. 1- 55516 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية : <table><tr><th>عدد المناصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td></td></tr><tr><td>8 500</td><td>لحماية الاجتماعية</td></tr><tr><td>5 500</td><td></td></tr><tr><td>2 600</td><td>لية</td></tr><tr><td>2 020</td><td>ارة السجون وإعادة الإدماج</td></tr><tr><td>1 759</td><td>والبحث العلمي والابتكار</td></tr><tr><td>640</td><td>طة القضائية</td></tr><tr><td>400</td><td>ؤون الإسلامية</td></tr><tr><td>19000</td><td>طنية والتعليم الأولي والرياضة</td></tr></table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000		8 500	لحماية الاجتماعية	5 500		2 600	لية	2 020	ارة السجون وإعادة الإدماج	1 759	والبحث العلمي والابتكار	640	طة القضائية	400	ؤون الإسلامية	19000	طنية والتعليم الأولي والرياضة	يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026. 1- 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية : <table><tr><th>عدد المناصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td></td></tr><tr><td>8 000</td><td>اية الاجتماعية</td></tr><tr><td>5 500</td><td></td></tr><tr><td>2 600</td><td>لية</td></tr><tr><td>2 020</td><td>ارة السجون وإعادة الإدماج</td></tr><tr><td>1 759</td><td>والبحث العلمي والابتكار</td></tr><tr><td>640</td><td>طة القضائية</td></tr><tr><td>400</td><td>ؤون الإسلامية</td></tr><tr><td>379</td><td>ة والتعليم الأولي والرياضة</td></tr></table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000		8 000	اية الاجتماعية	5 500		2 600	لية	2 020	ارة السجون وإعادة الإدماج	1 759	والبحث العلمي والابتكار	640	طة القضائية	400	ؤون الإسلامية	379	ة والتعليم الأولي والرياضة
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																									
13 000																																										
8 500	لحماية الاجتماعية																																									
5 500																																										
2 600	لية																																									
2 020	ارة السجون وإعادة الإدماج																																									
1 759	والبحث العلمي والابتكار																																									
640	طة القضائية																																									
400	ؤون الإسلامية																																									
19000	طنية والتعليم الأولي والرياضة																																									
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																									
13 000																																										
8 000	اية الاجتماعية																																									
5 500																																										
2 600	لية																																									
2 020	ارة السجون وإعادة الإدماج																																									
1 759	والبحث العلمي والابتكار																																									
640	طة القضائية																																									
400	ؤون الإسلامية																																									
379	ة والتعليم الأولي والرياضة																																									

الاذن في الدين العمومي
المادة 45 مكررة واحدة

التعديل المقترح	التعليل
- <u>تستعمل حصريا التمويلات الاستثنائية المرتبطة بالدين العمومي من أجل تمويل نفقات الاستثمار، ولا يمكن أن تستعمل أي تمويلات استثنائية من غير الموارد العادية المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمالية لتمويل نفقات التسيير.</u> - <u>لا يمكن أن تتجاوز حصيلة الاقتراضات مجموع نفقات الاستثمار و سداد أصول الدين برسم السنة المالية لأجل الحفاظ على توازن مالية الدولة المنصوص عليه في الفصل 77 من الدستور.</u>	يهدف هذا التعديل إلى

تمويل أنظمة التقاعد المادة 45 مكررة مرتين

التعديل المقترح	التعليل
يؤذن للحكومة اعتماد ادخار استراتيجي بتخصيص نسبة 5% من إجمالي المداخل الضريبية المحصلة لتمويل نفقات أنظمة التقاعد مع ضمان عدم المساس بالاعتمادات المخصصة للنفقات الإجبارية والأساسية. تحيل الحكومة على البرلمان تقرير سنوي حول منظومة التقاعد يرفق بمشروع قانون المالية.	يهدف هذا التعديل

تمويل الحماية الاجتماعية المادة 45 مكررة ثلاث مرات

التعديل المقترح	التعليل
يؤذن للحكومة في تمويل ورش تعميم الحماية الاجتماعية عبر تعبئة التمويلات اللازمة التي يجب أن توطر بقانون تمويل الحماية الاجتماعية بهدف تنفيذ المشاريع المبرمجة من الميزانية العامة برسم قوانين المالية.	يهدف هذا التعديل إلى إضافة مادة جديدة تهم إصدار قانون يأذن للحكومة بتمويل الحماية الاجتماعية على غرار ما هو معمول به في الدول التي سبقتنا إلى هذا النظام (Loi de Financement de la Sécurité Sociale في التجربة الفرنسية)، وكذا التنصيص ضمن التقارير المرافقة لمشروع قانون المالية على تقرير سنوي مركب تعده الهيئات المكلفة بتدبير هذا الورش يتضمن كل المعلومات حول تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية بجميع مكوناته، من حيث موارده ونفقاته والمستفيدون منه.

الاذن في التمويل بالتمويلات المبتكرة المادة 45 مكررة أربع مرات

التعديل المقترح	التعليق
<u>يؤذن للحكومة في تمويل نفقات الاستثمار عبر تعبئة التمويلات المبتكرة ؛</u> - <u>تعتبر تمويلات مبتكرة تلك التي تمكن من تمويل مشاريع الاستثمار العمومي المبرمجة في الميزانية العامة برسم قوانين المالية بشراكة مع مستثمرين مؤسساتيين وتفويت ملكية الأصول العقارية الناجمة عن هذه المشاريع لهم مع الحفاظ على استعمالها من طرف الدولة عبر إبرام عقود كراء طويلة الامد.</u> - <u>يتم تحديد مسطرة اختيار وتقييم وتفويت وكراء هذه الأصول في نص تنظيمي.</u> <u>لا يجوز بأي حال استخدام هذه التمويلات لتمويل نفقات التسيير.</u>	يهدف هذا التعديل إلى إضافة مادة جديدة تعرف بالتمويلات المبتكرة وتأذن للحكومة باستعمالها لتمويل نفقات الاستثمار

التعديل رقم : 121

ملحق 9

التعلي ل	التعديل المقترح			النص كما جاء في المشروع		
				النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعلي
	النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعلي	1 700 000 000	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	3.1.0.0.1.08.011
	2000 000 000	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	3.1.0.0.1.08.011			